

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستويات الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ على منح التزام

إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسلیم محطة الصب السائل (١) بمينا شرق بورسعيد

لشركة سونكر لتمويل السفن بنظام B. O. T :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسلیم محطة الصب السائل (١)

بنظام (B. O. T) بمينا شرق بورسعيد لتداول وتخزين بضائع الصب السائل وتمويل السفن بالوقود

لصالح شركة سونكر لتمويل السفن (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة)

وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ على مساحة حوالى ٥٠٠ ألف متر مربع لمدة ٢٥ عاماً بخلاف فترة الإنشاء

بحد أقصى ثلاث سنوات طبقاً للعقد المرفق بجميع بنوده وملحقاته .

عند انتهاء مدة المشروع تؤول ملكية المحطة بكامل المنشآت والتجهيزات والمعدات للدولة بدون مقابل وبحالة جيدة مع تنفيذ مخططات الصيانة الدورية بمعرفة الشركة وعلى نفقتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

( إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠ )

حرر فيما بين كل من :

الهيئة العامة لميناء بورسعيد

وشركة سونكر لتمويل السفن

## عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم

محطة الصلب السائل (١) بنظام (BOT)

بميناء شرق بورسعيد

## جدول المحتويات

الصفحة	البنـد	م
١٣	<b>التعريف والتفسيرات :</b>	١
١٣	١- التعريف	
١٧	٢- التفسيرات	
١٩	٣- قاموس الاختصارات	
١٩	<b>نطاق المشروع :</b>	٢
١٩	١- منح الامتياز	
١٩	٢- مدة الامتياز	
١٩	٣- حدود المسئولية	
٢٠	٤- عدم مسئولية مانح الامتياز	
٢٠	٥- المعايير العامة للأداء	
٢٠	<b>الشروط المسبقة :</b>	٣
٢٢	<b>تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :</b>	٤
٢٢	١- شركة المشروع	
٢٢	٢- التمويل	
٢٣	٣- الضمانات التمويلية	
٢٣	٤- حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية	
٢٤	<b>التعهدات المقدمة لمانح الامتياز :</b>	٥
٢٥	<b>أعمال التطوير والتصميمات :</b>	٦
٢٥	١- المعلومات عن منطقة امتياز محطة الصب السائل (١)	
٢٥	٢- أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة الصب السائل (١)	

الصفحة	البنـد	م
٢٦	٣-٦ التصميمات والرسومات	
٢٦	٤-٦ مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات	
٢٨	٥-٦ فترة اعتماد التصميمات والرسومات	
٢٨	٦-٦ الآثار / البنود الجيولوجية	
٢٨	أعمال التشيد :	٧
٢٨	١-٧ الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز	
٢٩	٢-٧ التعاقد من الباطن	
٢٩	٣-٧ الالتزامات الرئيسية على مانع الامتياز لتسهيل أعمال التشيد	
٢٩	٤-٧ متطلبات السلامة	
٢٩	٥-٧ المعدات والمواد	
٣٠	٦-٧ المرافق	
٣٠	٧-٧ الجدول الزمني للمشروع	
٣٠	٨-٧ تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشيد	
٣٠	٩-٧ الالتزامات المالية على صاحب الامتياز خلال فترة التشيد	
٣١	١٠-٧ التفتيش	
٣١	١١-٧ عدم الإعفاء	
٣١	وصف أعمال التشغيل :	٨
٣١	١-٨ وصف عام :	
٣١	١-١-٨ أنشطة التشغيل	
٣٢	٢-١-٨ تنمية أنشطة التشغيل	
٣٢	٣-١-٨ الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل	
٣٢	٤-١-٨ الأفضلية وأولوية الرسو	

الصفحة	البنـد	م
٣٣	٢-٨ وصف المكونات التشغيلية للمشروع	
٣٣	١-٢-٨ رصيف المحطة (Jetty)	
٣٣	٢-٢-٨ ساحات تخزين بضائع الصب السائل	
٣٣	٣-٢-٨ معدات تداول / تخزين بضائع الصب السائل	
٣٣	٤-٢-٨ المباني والتجهيزات الأخرى	
٣٣	٥-٢-٨ المعلومات الخاصة بالموقع	
٣٣	٦-٢-٨ أنظمة المعلومات والاتصالات	
٣٤	٧-٢-٨ متطلبات مكافحة الحريق	
٣٤	٨-٢-٨ الترتيبات الأمنية	
٣٤	<b>شروط عامة :</b>	٩
٣٤	١-٩ مسئوليات صاحب الامتياز	
٣٥	٢-٩ ملكية الأرض وحق الانتفاع	
٣٦	٣-٩ صيانة الأصول	
٣٧	٤-٩ مسائل التعريفة	
٣٧	١-٤-٩ تحديد الأسعار وتعديل التعريفة	
٣٨	٥-٩ الإمداد بالمعلومات	
٣٨	١-٥-٩ التقارير	
٤٠	٢-٥-٩ الاطلاع على السجلات	
٤٠	٣-٥-٩ الحسابات	
٤٠	٦-٩ أحقيـة مـاـنـحـ الـامـتـيـازـ فـىـ التـفـتـيـشـ وـحـرـيـةـ الدـخـولـ	
٤٠	١-٦-٩ مراقبـةـ تـنـفيـذـ الـالـتزـامـ	
٤١	٢-٦-٩ التـدـخـلـ فـىـ حـالـاتـ الطـوارـئـ	



الصفحة	البنـد	م
٥٤	٣-١-١٥ التزامات صاحب الامتياز خلال فترة المعالجة	
٥٥	٤-١-١٥ حقوق مانح الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال	
٥٥	٥-١-١٥ التزامات مانح الامتياز عند الإنهاء بسبب الإخلال	
٥٥	٦-١-١٥ معدلات إهلاك الأصول	
٥٦	٧-١-١٥ المرافق المشيدة جزئياً	
٥٦	٨-١-١٥ عدم مسؤولية مانح الامتياز عن المبالغ المستحقة	
٥٧	٩-١-١٥ تعيين المشنون	
٥٧	الآثار المترتبة على الإنهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز :	١٦
٥٧	١-١٦ توقف الحقوق	
٥٧	٢-١٦ انتقال الأصول	
٥٨	٣-١٦ تعاون صاحب الامتياز	
٥٨	٤-١٦ عدم الالتزام بالاستحواذ على الأسهم	
٥٨	٥-١٦ الموظفين	
٥٨	٦-١٦ ترخيص حقوق الملكية الفكرية	
٥٩	القوة القاهرة :	١٧
٦١	الضرائب والمدفوعات :	١٨
٦١	التصرف في الأسهم :	١٩
٦١	المعلومات التي يتم الإفصاح عنها :	٢٠
٦٢	متنوعات :	٢١
٦٢	١-٢١ القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية	
٦٢	٢-٢١ القوانين القابلة للتطبيق	
٦٣	٣-٢١ التصاريح	

الصفحة	البنـد	م
٦٣	٤-٢١ التعويضات التراكمية	
٦٣	٥-٢١ تسوية المنازعات	
٦٤	٦-٢١ التغييرات	
٦٤	٧-٢١ التنازل	
٦٥	٨-٢١ الإخطارات	
٦٥	٩-٢١ العقد كوثيقة متكاملة	
٦٥	١٠-٢١ حالة الحق	
٦٦	١١-٢١ انتفاء الشراكة	
٦٦	١٢-٢١ مكافحة الفساد	
٦٦	١٣-٢١ السرية	
٦٧	١٤-٢١ استقلالية بنود العقد	
٦٨	١٥-٢١ التكاليف والنفقات	
٦٨	اللغة :	٢٢
٦٨	المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري :	٢٣
٦٨	الاعتماد من مجلس الوزراء المصري :	٢٤
	الملحق :	
٦٩	ملحق رقم (١) : قائمة بحملة الأسهم	
٧٠	ملحق رقم (٢) : التعريفة الأولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليها)	
٧١	ملحق رقم (٣) : مذكرة التفاهم	
٧٢	ملحق رقم (٤) : خريطة توضح منطقة امتياز محطة الصب السائل (١)	
٧٤	ملحق رقم (٥) : خطاب الضمان النهائي	
٧٦	ملحق رقم (٦) : المخطط الرئيسي للمشروع - الرسم التخطيطي	

الصفحة	البنـد	
٧٧	ملحق رقم (٦) تابع : المخطط الرئيسي للمشروع - الجدول الزمنى	
٧٨	ملحق رقم (٧) : سياسة الموارد البشرية	
٨٥	ملحق رقم (٨) : الشروط المسقبة	
٨٦	ملحق رقم (٩) : ضمانات الشركة	
٨٧	ملحق رقم (١٠) : جدول التدفقات النقدية طوال مدة الامتياز	
٩١	ملحق رقم (١١) : البنية الأساسية للمشروع	

## عقد امتياز

**بإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسلیم محطة الصب السائل (١)**

### بميناء شرق بورسعيد بنظام BOT

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠ فيما بين كل من :

**أولاً - الطرف الأول :** الهيئة العامة لمناولة بورسعيد ، هيئة عامة مصرية منشأة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومقرها بورسعيد تقاطع شارع عزمنى ومصطفى كامل - ميدان السكة الحديد ، ويعتبرها في هذا العقد السيد اللواء بحرى / إبراهيم محمد صديق بصفته رئيس مجلس الإدارة . (ويشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة») .  
**(مانع الامتياز)**

**ثانياً - الطرف الثاني :** شركة سونكر لتمويل السفن ، شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ومقيدة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسجل تجاري رقم (٤٠٨٤١) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ ومقرها ٢٩ شارع فريد هليوبوليس - القاهرة ، ويعتبرها في هذا العقد السيد الريان / أسامة فتحى الشريف بصفته العضو المنتدب للشركة . (ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة») .  
**(صاحب الامتياز)**

## تمهيد

يتمثل الطرف الأول (مانع الامتياز) قطعة أرض داخل ميناء شرق بورسعيد مساحتها ..... ٥ متر مربع طبقاً للحدود والإحداثيات الموضحة بالكروكي المرفق (ملحق ٤) ويرغب في استغلالها كمحطة صب سائل حيث قام بطرح المزايدة العالمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بنظام المظاريف المغلقة لاختيار أفضل المستثمرين لنحه حق امتياز تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسلیم محطة الصب السائل (١) بميناء شرق بورسعيد بنظام BOT فإذا تقدم الطرف الثاني لهذه المزايدة وتم اعتماد السلطة المختصة للترسيمة عليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٩ لكونه العطاء الأفضل فنياً ومالياً .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

**١- التعاريف والتفسيرات :**

**١-١ التعاريف :**

**العقد :** هذا العقد وأية تعديلات قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر وفقاً لشروطه وأحكامه .  
**تاريخ تشغيل محطة :** تاريخ وصول أول سفينة تجارية بغرض تحميل أو تفريغ بضائع الصب السائل إلى أرصفة محطة الصب السائل (١) .

**حق الاستخدام :** الحق في استخدام المحطة لتوفير خدمات تداول بضائع الصب السائل بموجب أحكام هذا العقد .

**خدمات تداول مواد الصب السائل :** الإشراف والتنسيق على العمليات المرتبطة

بتداول بضائع الصب السائل ، ويشمل ذلك :

(أ) «عمليات الرصيف» وهي التحميل والتفریغ لبضائع الصب السائل من أو على سفينة ، بما في ذلك الربط والفصل لخطوط الأنابيب ، ورباط السفن في المراسي وتحريرها ، ويشمل هذا التعريف توفير الأصول والمعدات الضرورية اللازمة لإجراء عمليات الرصيف وأي خدمات أخرى إضافية .

(ب) «عمليات المحطة» وهي جميع الخدمات المطلوبة لتداول بضائع الصب السائل بكفاءة وأمان من السفن إلى الخزانات (والعكس بالعكس) وتشمل عمليات مزج ومعالجة وتجارة بضائع الصب السائل من السفن وتخزينها حتى شحنها ، وقوين السفن بالوقود وتقديم خدمات تداول بضائع الصب السائل وصيانة جميع المعدات الثابتة والمحركة لأغراض تداول بضائع الصب السائل ، وتشمل عمليات المحطة أيضاً السيطرة على الأضرار والأمن والمراقبة البيئية والتسجيل والتوثيق وتوفير الأصول اللازمة للقيام بعمليات المحطة وأي خدمات أخرى إضافية .

الامتياز : جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا العقد .

فتره الامتياز : ٢٥ عاماً من تاريخ تشغيل المحطة أو مرور ٢٨ عاماً من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على العقد ووفقاً للبند ٢-٢

الشروط المسبقة : تعنى الشروط المحددة في الملحق رقم (٨) فيما يتعلق بأى من الهيئة أو الشركة حسب مقتضى الحال .

التصميمات والرسومات : المخطط العام والرسومات التفصيلية ونسخة مرجعية من المعلومات الفنية الخاصة بالمشروع وجميع الحسابات الهندسية والجسات والنماذج والمواصفات والتقارير الفنية الأخرى اللازم تقديمها بواسطة الشركة من وقت لآخر لراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة .

الممارسة الدولية الجيدة : ممارسة أعلى درجة من المهارة والحكمة بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعارضها على نحو معقول أفراد ذوو خبرة ومؤهلات فنية كافية في مشروعات مشابهة .

إجمالي إيرادات المحطة : تعنى إجمالي الدخل والإيرادات المستحقة أو المدفوعة إلى صاحب الامتياز المرتبطة بأى من الخدمات المقدمة لمواد الصلب السائل المتداولة عبر أرصدة المحطة أو المخزنة بأى خزان (صهريج) بالمحطة المذكورة شاملة إيرادات الشحن والتغليف والتداول والتخزين ، رسوم البوابات ، رسوم التوثيق ، وأى دخل آخر ذو صلة ببضائع الصلب السائل ، ويتم الحساب على جميع بضائع الصلب السائل المنقولة عبر أرصدة المحطة سواء كانت تلك السوائل صادرة أو واردة .

غير إعادة التسليم : الشخص الوارد وصفه في البند ٥-١

شركة المشروع : شركة سوتوكو بورسعيد وهي شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس يلتزم الطرف الثاني بتأسيسها طبقاً للبند ١-٤

الشركة / صاحب الامتياز : هي شركة سونكر لتمويل السفن - شركة مساهمة مصرية - صاحبة العطاء الفائز بالميزانية والتي أبرم معها هذا العقد والمتزمعة بإحالة كافة حقوقها والالتزاماتها المترتبة على هذا العقد إلى شركة المشروع .

**فترة المعالجة لصاحب الامتياز :** الفترة الموضحة في البند ٤-١-١٥

**ضمانات الشركة :** الضمانات الواردة في الملحق رقم (٩) .

**مانح الامتياز :** الهيئة العامة لميناء بورسعيد أو من يخلفها من كيانات مؤسسة أو قانونية .

**البضائع المحلية :** هي البضائع برسم الصادر أو الوارد المحلي .

**التاريخ الرئيسية :** التواريخ المحددة بالملحق الزمني للمخطط الرئيسي للمشروع الموضح في الملحق رقم (٦) .

**الميناء :** ميناء شرق بورسعيد التابع للهيئة العامة لميناء بورسعيد ، جمهورية مصر العربية .

**رسوم دخول البضائع للميناء :** أية رسوم على دخول البضائع إلى الميناء أو على دخول البضائع الخاصة بأعمال تشييد المشروع وتطوير المرافق داخل منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

**PPI :** معامل تضخم أسعار المنتجين للسلع التامة الصنع كما تحددها وتنشرها وزارة العمل الأمريكية من وقت لآخر ، والمتأحة وقت توقيع هذا العقد على موقع الإنترنت :

<http://data.bls.gov/PDQ/servlet/SurveyOutputServlet>

**خطة العمل :** خطة العمل الخاصة بالمشروع والمعدة بواسطة الشركة والتي اعتمدتها الهيئة والتي تشمل التنبؤات بحجم تداول بضائع الصب السائل وتحليل الطاقة الاستيعابية للخزانات ، وتقدير الإنفاقات الاستثمارية ، وخطط تشييد وتطوير الأعمال المدنية والتجهيزات وشراء المعدات ، والجدالول الزمنية للمشروع وفقاً لطلبات مانح الامتياز .

**المشروع :** تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل محطة الصب السائل (١) بنظام BOT بما في ذلك تطوير وتصميم وتمويل وتشييد وتجهيز وتأمين وتشغيل وصيانة واستبدال المعدات وإصلاح جميع المرافق في منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) بميناء شرق بورسعيد بواسطة أو بالنيابة عن الشركة في إطار هذا العقد خلال مراحل الإنشاء والتطوير والتشييد والتشغيل المختلفة وحتى إعادة تسليمها إلى مانح الامتياز .

**وثائق المشروع :** هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أية وثائق أخرى لها علاقة بالمشروع يتفق عليها الطرفان .

**المجدول الزمني للمشروع :** المجدول الزمني المحدد في خطة العمل كما هو مبين في الملحق رقم (٦) .

**السلطة المختصة :** أيًا من الجهات الحكومية أو السلطات العامة للدولة التي يحددها مانع الامتياز كسلطة معنية بتنفيذ أيٌّ من أغراض هذا العقد .

**الطن الوزني :** يعني وزن واحد متر مكعب مقسومًا على الكثافة النوعية المحددة للسائل .

**رسوم التداول :** المبالغ التي تسدد من الشركة / صاحب الامتياز إلى الهيئة / مانع الامتياز وفقًا لما هو محدد بالبند ١-١٣

**منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) :** مساحة الأرض .٥ هكتار (٥٠٠ ألف متر مربع) ملحق بها رصيف بحري (Jetty) بطول .٦٠٠ م قابلة للزيادة إلى .٩٠٠ م داخل حدود ميناء شرق بورسعيد والمحددة في الملحق رقم (٤) .

**بضائع الترانزيت :** بضائع الصب السائل في الميناء قادمة من أو متوجهة إلى دولة أخرى عبر أي منفذ آخر خلاف ميناء شرق بورسعيد .

**البضائع العابرة :** البضائع الواردة للميناء والمتوجهة من خلال بوليصة الشحن إلى ميناء آخر خارج مصر .

**البضائع الصادرة :** هي بضائع المنتج المحلي المصدرة للخارج .

**البضائع الواردة :** هي البضائع المفرغة برسم جمهورية مصر العربية والخاضعة للضرائب الجمركية .

**المعدات :** جميع معدات الشحن والتغليف والمناولة والبارجات (صنادل التموين) وأية معدات أخرى أيًا كانت والتي يتم تركيبها أو استخدامها في المحطة وجميع التجهيزات والأثاث والأمتعة الموجودة داخل أي مبنى بالمحطة .

المحطة : محطة الصب السائل (١) المزمع إنشاؤها بموجب هذا العقد على الأرض الفضاء داخل ميناء شرق بور سعيد والرصيف البحري المرتبط بها والمحددة المعالمة بمقدمة العقد شاملة المعدات اللازمة والمباني والمنشآت الأخرى وأية إضافات أو تعديلات أو توسيعات يتم إضافتها للمحطة في المستقبل .

مواصفات المحطة : المواصفات المقدمة من الشركة الفائزة بالامتياز وما تلاها من تطوير أو تعديل بالمحطة واعتمدتها الهيئة .

## ٢- التفسيرات :

في هذا العقد وما لم يقض النص بغير ذلك :

### (أ) أي إشارة إلى :

١ - قانون أو تشريع (وتشمل التشريعات الفرعية) إشارة إلى أي تعديل لهذه القوانين أو دمجها أو استبدالها أو مد العمل بها شاملة مواد الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والنظم والأوامر والقواعد والنظم الأساسية وقواعد القانون العام والمساواة والقواعد المنظمة والمطبقة ببورصة الأوراق المالية و / أو أي قواعد فرعية تم إصدارها .

٢ - أي مستند أو اتفاقية أو بند في مستند أو اتفاق إشارة إلى أي تعديل لهذا البند أو استبداله أو تجديده .

٣ - شخص : إشارة إلى أي كيان سواء كانت مؤسسة - جماعة - أشخاص قانونية - سواء في صورة شركات أو أشخاص تتمتع بأهلية قانونية مستقلة وأى تنفيذيين - مدیرین - أو خلف للشخص مقرر بمقتضى القانون .

٤ - مجموعة أشخاص إشارة إلى أي شخصين أو أكثر مجتمعين أو منفردين في الاتفاقية .

٥ - اتفاقية ، خلاف هذا العقد تشمل الالتزامات - الديون الاتفاقيات - القوة التنفيذية لأية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم سواء مكتوبة ، غير مكتوبة .

- ٦ - «بند» أو «ملحق» إشارة إلى بند أو ملحق في هذا العقد .
- ٧ - «كتابه» والمصطلحات المرادفة أو المرتبطة بها إشارة إلى أية وسيلة تحريرية لتوثيق الألفاظ المنتجة لآثارها في صورة توثيقية ملموسة مرئية بشكل دائم .
- ٨ - سلوك يشمل تصرف دون قيود ، السهو أو التمثيل أو البيان أو التعهد سواء كان مكتوباً أو لم يكن .
- ٩ - حق أو التزام أو مفهوم ما إشارة إلى كل جزء فيه .
- ١٠ - «طرف» إشارة إلى أحد طرفي هذا العقد ويشمل مثليه الإداريين والتنفيذيين المعتمدين والمخلول لهم تمثيل هذا الطرف .
- ١١ - تعبير يتضمن شخصاً طبيعياً ينطبق على أي شركة أو تحالف مشترك أو جماعة أو غيرها من الكيانات المؤسسية أو جهة حكومية .
- (ب) عناوين البنود واللاحق مدرجة بغرض التيسير فحسب ولا تؤثر على تفسير هذه البنود واللاحق .
- (ج) تتضمن الكلمات التي ترد في صيغة المفرد معنى الجمع والعكس صحيح .
- (د) تتضمن الكلمات التي ترد في إحدى صيغ النوع معنى النوع الآخر .
- (ه) أجزاء العبارات والتركيبيات اللغوية المرادفة للعبارات أو الجمل الواردة في هذا العقد لها نفس الأثر المرتبط بها .
- (و) أية إشارة إلى شيء (ما لم يتعارض مع حق آخر) تتضمن أي جزء من هذا الشيء .
- (ز) أي تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق لشخص أو شخصين أو أكثر يستحق لهم منفردين أو مجتمعين .
- (ح) أي تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق على شخص أو شخصين أو أكثر يستحق عليهم منفردين أو مجتمعين .
- (ط) أيّنما احتوت أية مادة في هذا العقد على مواد فرعية أو فقرات أو فقرات فرعية وأيّما كانت مسمياتها ، فإنه يتم قراءتها وتفسيرها بشكل مستقل وكل على حدة .

### ٣-١ قاموس الاختصارات :

(أ) "Cbm" تعنى «متر مكعب» .

(ب) "m" تعنى «متر» .

(ج) "sqm" تعنى «متر مربع» .

### ٢- نطاق المشروع :

#### ١-٢ منح الامتياز :

بمقتضى أحكام هذا العقد يكون صاحب الامتياز هو صاحب الحق المصري في استغلال منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) وذلك طوال مدة عقد الامتياز بغضن تمويل وتصميم وإنشاء وتجهيز وإجراء الفحص والاختبارات اللازمة لتحديد بدء تشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة تداول بضائع الصب السائل (١) .

#### ٢-٢ مدة الامتياز :

يسري هذا الامتياز لمدة ٢٥ عاماً من تاريخ تشغيل محطة الصب السائل (١) أو انقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد ، أيهما أقرب . ويتم زيادة هذه المدة بمعدل عام واحد عن كل خمس سنوات يحقق فيها صاحب الامتياز (٩٠٪) أو أكثر من معدل الأداء المقترن من جانبه بحيث لا تتجاوز مدة الامتياز ثلاثين عاماً .

#### ٣-٢ حدود المسئولية :

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا العقد على صاحب الامتياز ممارسة كافة حقوقه والقيام بكافة التزاماته المقررة له بمقتضى أحكام هذا العقد في جميع الظروف على مسئوليته ونفقته الخاصة .

#### ٤- عدم مسؤولية مانح الامتياز :

مانح الامتياز لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو تغريب تحدث لمنطقة الامتياز الخاصة بصاحب الامتياز أو ما أجرى عليها من تطوير وإنشاءات وذلك سواء كان ذلك بفعل الحريق أو الكوارث الطبيعية أو لأى سبب آخر كما لن يكون مانح الامتياز مسؤولاً عن أية أضرار أو خسائر ناتجة عن فعل أي شخص أثناء عملية تداول بضائع الصب السائل التي تتم بواسطة صاحب الامتياز وذلك كله ما لم يكن بفعل مباشر صادر عن مانح الامتياز أو أحد ممثليه .

#### ٥- المعايير العامة للأداء :

يلتزم صاحب الامتياز بأن تتفق جميع أنشطته وفقاً لأحكام هذا العقد طوال الوقت مع الآتي :

- (أ) أحكام هذا العقد .
- (ب) جميع القوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية ( بما في ذلك لوائح المينا ، والجمارك ... إلخ ) .
- (ج) جميع التصاريح المحددة والموافقات واللوائح التنظيمية .
- (د) الممارسة الدولية الجيدة .
- (ه) معايير الأداء المتوقعة من خطوط النقل البحري الدولية والعملاة وغيرهم من المستخدمين لحظة تداول بضائع صب سائل دولية محترفة حديثة بما يتفق مع ظروف المينا .

#### ٣ - الشروط المسبقة : (ملحق ٨)

فيما عدا الحقوق المالية المقررة لمانح الامتياز والمترتبة على هذا العقد والبند

٥-٢١ والخاص بتسوية المنازعات فإن :

- ١- الحقوق والالتزامات المقررة للأطراف بمقتضى هذا العقد لن تكون سارية ونافذة المفعول إلا إذا تم استيفاء أو التنازل عن الشروط المسبقة .

٢-٣ في حالة عدم استيفاء الشروط المسبقة بواسطة الطرف الثاني خلال عام من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنع الالتزام ، وما لم يتفق على تمديد هذه المدة فإن هذا العقد يصبح لاغيًّا ويكون غير نافذ فيما بين طرفيه وسوف يتم التحلل من الالتزامات الواردة به ، دون أن يخل ذلك بحق مانح الامتياز في المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ المشروع .

٣-٣ الشروط المسبقة مقررة لصالح مانح الامتياز وهو الشخص الوحيد الذي من حقه التنازل عنها .

٤-٣ يتلزم صاحب الامتياز بإخطار مانح الامتياز بكافة المعلومات والتشاور معه في كافة المسائل التي تتعلق بالجهود التي يقوم بها صاحب الامتياز لاستيفاء الشروط المسبقة وعلى وجه الخصوص :

(أ) ملخص كتابي وافي بكافة الأمور التي تؤثر على الوضع الحالى بجهود مانح الامتياز في استيفاء الشروط المسبقة خلال فترة معقولة من تلقيه طلبًا كتابيًّا من مانح الامتياز .

(ب) إرسال إخطار كتابي وفوري إلى مانح الامتياز في حالة حدوث أي ظرف يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو عدم استيفاء الشروط المسبقة .

٥-٣ سيتم تطبيق ذات أحكام البند ٤-٣ مع أي من التغييرات الضرورية ، على مانح الامتياز فيما يتعلق بتلك الشروط المسبقة التي يتطلب الوفاء بها من قبل مانح الامتياز .

٦-٣ يقوم مانح الامتياز ببذل الجهد المناسب وفي حدود المتاح له لمساعدة صاحب الامتياز في استيفاء الشروط المسبقة .

#### ٤- تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :

##### ٤-١ شركة المشروع :

هي شركة يلتزم (الطرف الثاني) صاحب الامتياز بتأسيسها محلًا للقيام بتنفيذ المشروع محل التعاقد خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ توقيع العقد (يجوز مدتها بمعرفة كتابية من مانح الامتياز) وعليه تسليم نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي والسجل التجارى وقائمة المساهمين في الشركة إلى مانح الامتياز .

وتحل شركة المشروع محل الطرف الثاني صاحب الامتياز في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد وذلك بموجب عقد حواله يبرم بينها وبين الطرف الثاني صاحب الامتياز الذي يلتزم بتسلیم نسخة من عقد الحواله إلى مانح الامتياز ، الالتزامات المنصوص عليها بالعقد خلال مدة الامتياز .

ويُمكن لشركة المشروع أن توسس وتقول شركات مملوكة لها بالكامل أو أية كيانات تابعة لمجموعتها لأداء كل أو جزء من عملها شريطة التزام تلك الشركات أو الكيانات ببنود وشروط هذا العقد وبشرط موافقة مانح الامتياز .

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الطرف الثاني هو صاحب الامتياز ويلتزم بكافة أحكام هذا العقد إلى حين تأسيس شركة المشروع وإبرام عقد الحواله وفي حالة عدم تأسيس الشركة وإبرام عقد الحواله خلال المدة المشار إليها يعوق للطرف الأول (مانح الامتياز) إنها العقد دون أدنى التزام تجاه الطرف الثاني .

##### ٤-٢ التمويل :

يلتزم صاحب الامتياز بتدبير التمويل اللازم للمشروع ويتفهم مانح الامتياز أن إنجاز المشروع قد يحتاج إلى تمويل خارجي لصاحب الامتياز من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، وبناءً على ذلك ولتسهيل استيفاء الشروط المسبقة من قبل صاحب الامتياز فإن مانح الامتياز يوافق من حيث المبدأ على التعاون مع صاحب الامتياز في هذا الصدد وذلك دون أي التزامات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد .

#### ٣-٤ الضمانات التمويلية :

لغرض تمويل المشروع يجوز لصاحب الامتياز استخدام أي من أصوله أو التأمين كضمان لتوفير التمويل اللازم للمشروع والوفاء بالتزاماته لصالح جهات التمويل شريطة أن يظل مانع الامتياز الأولي فيما يتعلق بالوفاء بجميع مستحقاته المقررة بموجب هذا العقد ، وشريطة أن يتم مسبقاً إخطار مانع الامتياز كتابياً ب مثل هذه الاتفاقيات التمويلية بين صاحب الامتياز والجهات الممولة .

#### ٤-٤ حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية :

يجوز لصاحب الامتياز أن ينشئ على أصوله :

(أ) رهناً أو منح ضمان على أي من أصول المشروع لأى من الموردين لأغراض تمويل شراء هذا الأصل .

(ب) رهناً أو منح ضمان على أي من أصول المشروع لأغراض توفير رأس المال العامل اللازم للمشروع .

شريطة أن يتم تسليم جميع هذه الأصول خاليةً من أية رهونات عند انتهاء أو إنهاء فترة الامتياز .

٥-٤ بخلاف ما هو مسموح به في البند (٤-٤) و(٣-٤) ، فإنه لا يجوز لصاحب الامتياز ترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان العائد الذي سوف يحصل عليه من هذا العقد أو أي من وثائق المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به .

٦-٤ يجوز للجهات الممولة سداد أي مبالغ قد تكون مستحقة على الشركة بموجب هذا العقد والقيام بأى عمل أو التزام قد يكون على الشركة فى حالة إخلالها بشروط العقد وذلك حتى يتسعى للجهات الممولة تلافي فسخ العقد .  
وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للجهات الممولة أن تتبع وفاء الشركة بالتزاماتها بالاستفسار من مانع الامتياز من وقت آخر .

هذا ويوافق مانح الامتياز على أنه قبل قيامه بإنهاء العقد نتيجة لخلال بالالتزامات أو بناءً على طلب الشركة وموافقة مانح الامتياز كتابة أن يقوم مانح الامتياز بناءً على طلب الجهات الممولة ببذل كافة المساعي المعقولة لحالة العقد لـ (طرف مؤهل) ترشحه الجهات الممولة ، ويقصد بعبارة (طرف مؤهل) وفقاً لما ورد بهذا العقد أي مستثمر أو مشغل يكون بديلاً للشركة يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الإمكانيات الفنية والمالية اللازمة لأداء التزامات الشركة وفق أحكام العقد بشرط قبول مانح الامتياز والحصول على موافقات جهات الاختصاص المختلفة .

#### ٥ - التعهدات المقدمة لمانح الامتياز :

يقدم صاحب الامتياز البيانات والتعهدات لمانح الامتياز وفقاً لصيغة تعهدات مانح الامتياز الواردة في (الملحق ٩) .

يقدم صاحب الامتياز هذه التعهدات اعتباراً من تاريخ هذا العقد وتظل سارية طوال مدة الامتياز .

يقر صاحب الامتياز بأنه على علم بأن مانح الامتياز اعتمد على التعهدات المقدمة منه حين تم إبرام هذا العقد .

حتى تاريخ استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها ، فإن صاحب الامتياز متلزم

بإخطار مانح الامتياز فوراً بالآتي :

- (أ) أي أحداث أو ظروف أدت إلى إخلال بالتعهدات المقدمة من صاحب الامتياز .
- (ب) أية أحداث أو ظروف يتوقع أن ينتج عنها إخلال بالتعهدات المقدمة من صاحب الامتياز .

#### ٦- اعمال التطوير والتصميمات :

##### ١- المعلومات عن منطقه امتياز محطة الصب السائل (١) :

أى معلومات تم تقديمها عن محطة الصب السائل (١) بواسطة مانع الامتياز كانت بحسن نية . ويقبل صاحب الامتياز هنا منطقه امتياز محطة الصب السائل (١) بوضعها الراهن ( بما فى ذلك ظروف التربة التحتية ) على أساس « كما هي وحيثما وجدت » ولن يقوم مانع الامتياز بإعطاء أى ضمان إلى صاحب الامتياز فيما يتعلق بظروف محطة الصب السائل (١) . ويجب على صاحب الامتياز أن يتتأكد بشكل مستقل عن أية تفاصيل وبيانات مقدمة عن الأرصاد الجوية والجيولوجيا والظروف الأخرى المتعلقة بالمنطقة المخصصة لإنشاء محطة الصب السائل (١) .

في حالة ظهور أى خلل أو تناقض أو خطأ أو قصور في المعلومات المقدمة من قبل مانع الامتياز خلال فترة الامتياز ، فلا يجوز الادعاء ضد مانع الامتياز بما في ذلك أى مطالبة لتمديد الوقت لاستكمال التشيد أو تمديد فترة الامتياز ، ولن يكون مانع الامتياز مسؤولاً بأى حال من الأحوال عن أى خسارة أو ضرر تلحق صاحب الامتياز نتيجة لأى من المعلومات المقدمة من قبل مانع الامتياز .

##### ٢- اعمال البناء والتطوير لمحطة الصب السائل (١) :

يلتزم صاحب الامتياز في خلال مدة الامتياز بإجراء أعمال البناء والتطوير لمحطة الصب السائل (١) الازمة بغرض استمرار تداول بضائع الصب السائل بالميناء وذلك جميعه شريطة أن يتم أولاً وقبل البدء في إجراء أية أعمال تطوير أو إنشاءات الحصول على الامتياز والموافقات الازمة وإعداد / تقديم كافة التصميمات والرسومات المشمولة بالمواصفات التفصيلية لمراجعتها واعتمادها كتابياً من مانع الامتياز والجهات المعنية .

### ٣- التصميمات والرسومات :

يجب على صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة إعداد التصميمات والرسومات لأى تطوير أو إنشاءات وفقاً لما يلى :

(أ) أن يكون التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية متوافقة مع أية معايير عامة حددتها مانح الامتياز .

(ب) بعد قبول التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية ، يجب على صاحب الامتياز أن يقوم بإعداد التصميم التفصيلي والرسومات التفصيلية بواسطة بيت خبرة متخصص مؤهل فنياً ومعترف به ، بما يتفق مع المعايير القياسية والأحمال المقبولة والمعتمدة من قبل مانح الامتياز .

(ج) يتلزم صاحب الامتياز بإجراء كافة الدراسات الفنية وأعمال المحاكاة على نفقة الخاصة لتأكيد سلامة تخطيط وتصميم الأرصفة وأعمال المناورة .

(د) يجوز لصاحب الامتياز بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز تعين طرف ثالث مقاول من الباطن لتصميم أعمال التطوير والإنشاءات الازمة لها ولكن شريطة أن هذا التعين لا يعفي صاحب الامتياز من التزاماته أو مسئoliاته بموجب هذا العقد ، وفي جميع الأحوال وعلى الرغم من هذه الموافقة الكتابية المسبقة سوف يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن التزاماته بموجب هذا العقد .

### ٤- مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات :

يتلزم صاحب الامتياز بتقديم المواصفات والتصميمات والرسومات التي قام بإعدادها لراجعتها واعتمادها من قبل مانح الامتياز قبل البدء في تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات .  
يجوز لمانح الامتياز وعلى نفقة الخاصة ، تعين استشاريين لمراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز وإدخال ما يراه من تعديلات .  
يجب على مانح الامتياز مراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز .

وفي حالة أنه - وفقاً لرأي مانع الامتياز - أن التصميمات والرسومات والمواصفات لا تتمثل للبند (٣-٦) ، فسوف يبادر مانع الامتياز على الفور بالسعى إلى استيضاح الأمر وإشعار صاحب الامتياز بالتزاماته تجاه التصميمات والرسومات أو أن يقترح إدخال تغييرات أو تعديلات .

يجب على صاحب الامتياز على الفور تقديم جميع التوضيحات الضرورية إلى مانع الامتياز ، ويجب على مانع الامتياز بعد النظر في توضيحات صاحب الامتياز ، منح موافقته أو رفضه لأى تصميم أو رسم (أو جزء منها) . ويجب على صاحب الامتياز تقديم تصميمات ورسومات جديدة مدمج فيها التعديلات التي طلبها مانع الامتياز ، ولا يحق لصاحب الامتياز الحصول على أى تعويض أو تمديد في الوقت لتقديم مثل هذه التوضيحات أو لإعادة تقديم التصميمات والرسومات .

لن يقوم صاحب الامتياز تحت أى ظرف من الظروف بتعديل أى تصميم تفصيلي أو رسم أو حسابات متى وافق عليها مانع الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز . على الرغم من اعتماد مانع الامتياز ، فسوف يتحمل صاحب الامتياز وحده المسئولية عن أى خلل أو قصور في التصميم والرسم أو أى تطوير أو تحسين وسوف يظل صاحب الامتياز في جميع الأوقات مسؤولاً عن التزاماته بموجب هذا العقد والتقصير من جانب مانع الامتياز في الاعتراض على المواصفات والحسابات والتصميمات والرسومات لا يعتبر تنازاً من جانب مانع الامتياز عن أى من حقوقه بموجب هذا العقد ولن تخفف أو تعفى بأى حال من الأحوال صاحب الامتياز من الالتزامات والمسئوليات بموجب هذا العقد .

وعلى وجه التحديد يوافق صاحب الامتياز على ما يلى :

(أ) أى مراجعة لأعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية قام بها مانع الامتياز فهي فقط معلوميته الخاصة ، وبذلك فإنه بالقيام بذلك هذه المراجعة فإن مانع الامتياز لا يتحمل أى مسئولية عن جودة أعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو سلامة التشييد لأى جزء من أعمال الإنشاء والتطوير .

(ب) لا يحق لصاحب الامتياز بأى حال من الأحوال أن يتقدم لطرف ثالث بما يفيد أنه ، اعتماداً على مراجعة مانح الامتياز أو مستشاريه ، تحمل مانح الامتياز أية مسئولية عن صحة وسلامة أعمال الإنشاء والتطوير . (أو أي جزء منه) .

(ج) يظل صاحب الامتياز في نطاق باقى أحكام هذا العقد المسئول الوحيد عن الجدوى التقنية والقدرة التشغيلية والموثوقية بالنسبة لأعمال الإنشاء والتطوير .

#### **٥- فترة اعتماد التصميمات والرسومات :**

وفي جميع الأحوال على الهيئة / مانح الامتياز ألا تؤخر إصدار موافقتها دون أسباب فنية معقولة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تلقيها التصميمات والرسومات التفصيلية أو ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تلقيها أي تعديلات جديدة .

#### **٦- الآثار / البنود الجيولوجية :**

كل المتحجرات أو المعادن أو الآثار أو الهياكل أو البقايا الأخرى أو الأشياء ذات طبيعة جيولوجية معينة أو ذات فائدة أثرية على أو تحت محطة الصب السائل (١) سوف تعتبر ملكية مطلقة مانح الامتياز ويجب على صاحب الامتياز اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع موظفيه ، ومقاوليه أو أي أشخاص آخرين مستولاً عنهم من إزالة أو إلحاق ضرر بأى من هذه البنود ، ويجب على صاحب الامتياز فور اكتشاف أي من هذه البنود إبلاغ مانح الامتياز بهذا الاكتشاف والامتثال للتعليمات المعقولة التي يعطيها مانح الامتياز بالنسبة لإزالة هذه البنود .

#### **٧- أعمال التشييد :**

##### **١- الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز :**

يلتزم صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة :

- (أ) تولي وإتمام أعمال التشييد للمحطة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦) .
- (ب) استيفاء نطاق التطوير والإنشاءات المطلوبة من قبل صاحب الامتياز على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .

(ج) تكليف مستشارين متخصصين ذوى كفاءة مهنية عالية بالإشراف على إدارة وتشييد المشروع .

(د) إتاحة جميع الموارد الازمة بما فى ذلك التمويل اللازم للمشروع .

(ه) السماح لمانح الامتياز بالتفتيش على أعمال التطوير والإنشاءات .

(و) الالتزام بكافة متطلبات نظم وقوانين العمل واللوائح واجهة التطبيق خلال مختلف مراحل المشروع .

#### ٤-٧ التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وبأخطار مسبق إلى مانح الامتياز ، التعاقد من الباطن لتشييد وشراء التجهيزات الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعدات ، شريطة أن صاحب الامتياز سوف يظل وحده مسؤولاً عن أي خلل أو قصور في تشيد أو تطوير أو تجهيز (أو عن أي جزء منه) .

#### ٣-٧ الالتزامات الرئيسية على مانح الامتياز لتسهيل أعمال التشيد :

يجب على مانح الامتياز بذل الجهد المعقولة لتمكين صاحب الامتياز من تلبية النطاق الكلى لأعمال التطوير والإنشاءات المطلوبة من قبل صاحب الامتياز بما يشمل تحديد مناطق إقامة نوافع التكريك على البر / البحر على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .

#### ٤-٤ متطلبات السلامة :

يجب على صاحب الامتياز إعطاء الأولوية للسلامة في كافة أنشطة التشيد والتخطيط من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة .

#### ٥-٧ المعدات والمواد :

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر أو يكون السبب في توفير - على نفقة الخاصة - جميع المعدات والمواد الخام والبنود الأخرى الازمة لأعمال وأنشطة التشيد سواء ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة .

٧-د المراقب:

تقع مسؤولية توفير المرافق والقوى الكهربائية الالزمة للمقاولين بغرض إقامة أعمال التشيد على عاتق صاحب الامتياز وعلى نفقة المخاصة .

#### **٧-٧ الجدول الزمني للمشروع :**

يجب على صاحب الامتياز تأدية التزاماته بموجب هذا العقد وفقاً للتاريخ الرئيسية المبينة في الجدول الزمني للمشروع المبين في (الملحق رقم ٦) .

ويجب على صاحب الامتياز تجهيز أعمال التشييد والتطوير والمنشآت المعتمدة بما يتواافق مع بيانات التنبؤ ببعض ائع الصب السائل المبينة في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦) ما لم يكن هناك تعديل في خطة العمل تم الموافقة عليه كتابةً من قبل مانع الامتياز .

#### **٧-٨ تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشيد :**

يجوز لصاحب الامتياز من أجل أداة أكثر كفاءة للمشروع ، أن يقترح تعديلات على التصميمات والرسومات المعتمدين خلال فترة التشييد شريطة أن مثل هذه التعديلات تتفق مع معايير التصميم ومتطلبات الأداة مانع الامتياز وتتفق مع جميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق شريطة موافقة مانع الامتياز كتابةً على هذه التعديلات ، وعلى مانع الامتياز البث في هذه التعديلات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تلقّيها ، ولا يتم تأخير منح مثل هذه الموافقة دون سبب معقول .

#### **٧- الالتزامات المالية على صاحب الامتياز خلال فترة التشيد:**

سيظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن أي زيادة في تكاليف المشروع ، نتيجة لأى سبب من الأسباب ، بما فيها تجاوز التكاليف وتأخير التشيد ولن يتم تعويض صاحب الامتياز بأى شكل من الأشكال سواء فى صورة تمديد الفترة الزمنية الخاصة بالتشيد والفحص وبدء العمل أو أي تمديد لمدة الامتياز .

#### ١٠-٧ التفتيش :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات السماح إلى الأفراد المخولين من قبل مانع الامتياز للدخول إلى محطة الصب السائل (١) لأغراض متابعة أعمال التشيد أو أي غرض يهدف للتحقق من امتثال صاحب الامتياز لهذا العقد وجميع القوانين المطبقة .

ويجب على صاحب الامتياز إعطاء الأفراد المخولين من قبل مانع الامتياز :

(أ) إمكانية الوصول إلى محطة الصب السائل (١) .

(ب) المساعدة المعقولة .

وذلك لتمكن مانع الامتياز وأى أفراد مخولين من قبله لمتابعة أعمال التطوير والإنشاءات مع الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة داخل المحطة .

#### ١١-٧ عدم الإعفاء :

##### عدم قيام مانع الامتياز بمتابعة الأعمال :

(أ) لا يعد موافقة من مانع الامتياز على تلك الأعمال أو تنازلًا عن حقه في المتابعة المقررة له بقتضى أحكام هذا العقد .

(ب) لا تعد متابعة الأعمال إخلاء أو إعفاء صاحب الامتياز من المسئولية والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد فيما يتعلق بتلك الأعمال .

على أنه لا يجوز لمانع الامتياز تأخير أو تعليق المتابعة أو أية موافقات مطلوبة دون سبب معقول .

#### ٨ - وصف أعمال التشغيل :

##### ١-٨ وصف عام :

##### ١-١-٨ أنشطة التشغيل :

بموجب عقد الامتياز يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على وينسق ويدير كافة الخدمات داخل محطة الصب السائل (١) فيما يتعلق ب التداول وتخزين ومزج ومعالجة وتجارة بضائع الصب السائل وتمويل السفن بالوقود ، وذلك دون المساس أو التداخل مع الأنشطة الأخرى أو ظروف التشغيل في المرافق والمحطات الأخرى في المينا .

يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على تنسيق الخدمات والموارد اللازمة للإدارة الفعالة والتشغيل لخدمات تداول بضائع الصب السائل داخل محطة الصب السائل (١) وعلاوة على ذلك ، يجب على صاحب الامتياز عدم استخدام محطة الصب السائل في أي غرض آخر عدا الأغراض المعينة والمحددة في عقد الامتياز ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مانح الامتياز .

#### **٤-١-٨ تنمية النشطة التشغيل :**

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات تشجيع وتنمية التبادل التجاري والتجارة في محطة الصب السائل (١) وأن تكون متوافقة مع التزاماته بموجب هذا العقد ، ويجب عليه أيضاً بذلك قصاري جهده لتسهيل وتشجيع التبادل التجاري والتجارة في الميناء .

#### **٤-١-٨ الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل :**

مع مراعاة أحكام البند ٤-١-٤ يجب على صاحب الامتياز إدارة وتشغيل وصيانة عمليات التشغيل بمحطة الصب السائل (١) على أساس الاستخدام العام ، وأن يكون متاحاً لجميع خطوط النقل البحري والشاحنون والمتلقون ويجب أن يمتنع عن أي ممارسة غير عادلة أو تمييزية ضد أي مستخدم لمحطة الصب السائل (١) .

#### **٤-١-٨ الأفضلية وأولوية الرسو :**

يجوز صاحب الامتياز ، وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز ، منح أفضلية في المعاملة لأى شخص أو أى من الخطوط الملاحية أو مالكى السفن أو الذين يشغلون المحطة وذلك سواء فى أولوية الرسو أو تخفيض التعريفات عن المد المقرر وذلك من أجل تشغيل العمل داخل محطة الصب السائل (١) .

على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يضمن لمانح الامتياز إن تلك الأفضلية في المعاملة لن تؤثر بأى حال من الأحوال على الخطوط الملاحية أو السفن أو المستقبلين وإنما سوف يكون من شأنه زيادة حركة التجارة بالمحطة .

## ٢-٨ وصف المكونات التشغيلية للمشروع :

### ١-٢-٨ رصيف المحطة (Jetty) :

وصف المراسي المزمع إنشاؤها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

### ٢-٢-٨ ساحات تخزين بضائع الصب السائل :

وصف لساحات تخزين بضائع الصب السائل والخزانات المزمع إنشاؤها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

### ٣-٢-٨ معدات تداول / تخزين بضائع الصب السائل :

وصف للبنود الرئيسية للمعدات المزمع توريدها وتركيبها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

### ٤-٢-٨ المباني والتجهيزات الأخرى :

وصف لجميع المباني والتجهيزات المخطط لها في محطة الصب السائل (١) (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

### ٥-٢-٨ المعلومات الخاصة بالموقع :

وصف للموقع مع الإشارة بصفة خاصة إلى محطة الصب السائل (١) .

### ٦-٢-٨ أنظمة المعلومات والاتصالات :

يجب أن تكون المعلومات فيما يتعلق بعمليات التشغيل داخل محطة الصب السائل (١) آلية ومتاحة على شبكة الإنترنت ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بتركيب نظام حاسب آلي متخصص بعدد كافٍ من الوحدات الفرعية للتخطيط (وصول السفن ، تفاصيل الرسو ، جميع بضائع الصب السائل الواردة والصادرة والتراخيص ، معدل دوران الخزانات ، عمل التقارير ، توفير المعلومات) ، ويجب على صاحب الامتياز إدخال المعلومات الخاصة بحركة جميع بضائع الصب السائل وحركة قوين السفن بالوقود على الحاسوب الآلي فور حدوثها ، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة من قبل صاحب الامتياز على أساس منتظم وفقاً للشكل والمجدول الزمني الذين يحددهما مانع الامتياز .

#### ٧-٢-٨ متطلبات مكافحة الحريق :

صاحب الامتياز مسئول عن و يجب عليه أن يوفر في الموقع معدات مكافحة الحريق وصنابير مياه الإطفاء وأجهزة الإطفاء ... إلخ على الأرصفة والساحات و منطقة الخزانات ، داخل حدود محطة الصب السائل (١) وفقاً للمعايير الدولية الجيدة .

#### ٨-٢-٨ الترتيبات الأمنية :

يجب أن يحتفظ صاحب الامتياز بأمن كافٍ للحفاظ على النظام والأمن داخل محطة الصب السائل (١) وفقاً للمعايير الدولية الجيدة .

وسوف يضمن صاحب الامتياز أن الترتيبات الأمنية في منطقة الامتياز سوف تلبى المعايير الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ (ISPS) .

#### ٩ - شروط عامة :

##### ١-٩ مسؤوليات صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح مرافق محطة الصب السائل (١) خلال فترة الامتياز على أن تكون كافة المخاطر والتكاليف والمصاريف والنفقات على حسابه الخاص بشكل كامل . و يجب على صاحب الامتياز أن يلتزم بخططة العمل الرئيسية للمشروع المبينة في (الملحق رقم ٦) من هذا العقد ، ولن يكون أى تغيير هام في خطة المشروع الرئيسية نافذاً ما لم تتم الموافقة عليه من قبل مانح الامتياز .

##### وعلى وجه التحديد ، يجب على صاحب الامتياز :

(أ) ممارسة نشاطه والقيام بالعمليات التجارية على نحو متصل بمحطة الصب السائل (١) وذلك على نحو يحقق مصلحة التجارة بالميناء والمصلحة القومية لجمهورية مصر العربية .

- (ب) تشغيل وإدارة الخدمات بكفاءة داخل منطقة الامتياز وفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة .
- (ج) سداد المدفوعات الواجبة بموجب أحكام هذا العقد إلى مانع الامتياز .
- (د) سداد كافة المبالغ المستحقة للجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح وشروط هذا العقد .
- (ه) توفير كافة الموارد اللازمة والتمويل اللازم لتوريد وتشغيل وصيانة إصلاح كافة المعدات الموجودة بمحطة الصب السائل (١) .
- (و) إتاحة جميع الموارد اللازمة والتمويل اللازم لإنشاء الرصيف (jetty) والخزانات والتجهيزات التي تخدم محطة الصب السائل (١) كما هو مطلوب في خطة المشروع الرئيسية المعتمدة من قبل مانع الامتياز .
- (ز) اتباع إجراءات الأمن والسلامة لأرصفة المينا، طبقاً للتعليمات الصادرة من مانع الامتياز والجهات والسلطات المعنية .
- (ح) اتباع أفضل الأسس المهنية فيما يتعلق بالتنمية البشرية وفقاً للخطوط الأساسية الواردة (بالملحق رقم ٧) .
- ٢-٩ ملكية الأرض وحق الانتفاع :**
- جميع الأراضي والحقوق العينية المقررة على الأراضي والرصيف المزمع إنشاؤه داخل محطة الصب السائل (١) هي ملكية خالصة لمانع الامتياز وليس لصاحب الامتياز أو حقوق ملكية عليها .
- في إطار هذا العقد ووثائق المشروع المتعلقة بها يتمتع صاحب الامتياز بحق الانتفاع بهذه الأرض والرصيف المزمع إنشاؤه بحيازة هادئة مستقرة واستخدام مفيد خلال فترة الامتياز لمحطة الصب السائل (١) .

## ٤-٩ صيانة الأصول :

(أ) اعتباراً من تفعيل هذا العقد إلى وقت انتهائه أو إنهائه أقرب يجب على صاحب الامتياز أن يقوم وعلى مسؤوليته الخاصة بالحفاظ على محطة الصب السائل (١) والمرافق التي تشملها في حالة وظروف تشغيلية جيدة على أن تكون التكاليف والمصاريف تحمل المخاطر على حسابه الخاص .

يجب أن تتم مثل هذه الإصلاحات أو الصيانات فوراً وبحرفية ومهارة ووفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة ويستخدم خامات وقطع غيار أصلية أو ما يكافئها في حال عدم توفرها .

وفي حالة ما إذا وجد مانع الامتياز أن صيانة محطة الصب السائل (١) أقل من معايير الممارسة الدولية الجيدة ولم يتم تصحيح معايير الصيانة في خلال ٩ يوماً بعد إشعار كتابي من مانع الامتياز إلى صاحب الامتياز ، يحق مانع الامتياز القيام بالإصلاح والصيانة بنفسه وطالبة صاحب الامتياز بالسداد لكامل التكاليف التي تكبدها بالإضافة إلى رسم إداري لا يتجاوز ١٠٪ من التكاليف التي تكبدها .

(ب) يلتزم صاحب الامتياز بعمل جدول صيانة سنوي موضحاً به كافة الترتيبات المتعلقة بعملية الصيانة طوال العمر الافتراضي للمرافق والإنشاءات والتجهيزات وكذلك أعمال الصيانة الروتينية داخل محطة الصب السائل (١) . ويجب أن يشمل المجدول الزمني بداية ونهاية التواريخ بالنسبة للبنود الجوهرية من الأعمال جنباً إلى جنب مع ملخص للعمل الذي يجب توليه .

وعلى صاحب الامتياز الالتزام بجدول الصيانة السنوي (وأية تعديلات تطرأ عليه) . وكما يلتزم صاحب الامتياز بإرسال نسخة من جدول الصيانة السنوي لمانع الامتياز قبل ٣٠ نوفمبر من العام السابق كما يقوم صاحب الامتياز بإخطار مانع الامتياز بأى تعديل يطرأ على جدول الصيانة السنوي الزمني خلال مدة معقولة .

(ج) يلتزم صاحب الامتياز بوضع مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للمرافق والإنشاءات والتجهيزات داخل محطة الصب السائل (١) وتحديثها باستمرار مع الاحتفاظ بسجل أعمال الصيانة الفعلية مقارنة بجدول الصيانة السنوي .

(د) على صاحب الامتياز الحفاظ على كافة المرافق والإنشاءات والتجهيزات الموجودة بمنطقة الامتياز بحالة جيدة مماثلة لتلك التي كانت عليها عند بداية الامتياز كما يلتزم بقواعد الإحلال والتجديد الواجبة .

#### ٤-٩- مسائل التعريفة :

##### ٤-٩-١- تحديد الأسعار وتعديل التعريفة :

يجب على صاحب الامتياز إصدار الفواتير وتحصيل كافة المبالغ المستحقة على عملاء محطة الصب السائل (١) والتي تشمل رسوم تداول بضائع الصب السائل ورسوم التخزين وكذلك أية رسوم إضافية مستحقة لصاحب الامتياز من الشخص المكلف بسدادها .

المبالغ والرسوم التي يتم تحصيلها بمعرفة صاحب الامتياز من العملاء يجب ألا تزيد على الحد الأقصى من الفئات المعلنة من جانب صاحب الامتياز المعتمدة من مانع الامتياز من حين إلى آخر . وفقاً للجدول (٢) المحدد به تلك الرسوم في تاريخ هذا العقد هذا وتخضع هذه الفئات لزيادة سنوية وفقاً لمعامل تضخم أسعار المنتجين الأمريكيين للسلع تامة الصنع US PPI .

ويجوز للسلطة المختصة بناء على اعتباراتها الخاصة مراجعة التعريفات على بضائع الصب المحلية آخذة في الاعتبار التغييرات الكبيرة في الظروف التشغيلية والتكاليف التي يتکبدها صاحب الامتياز شريطة ألا تتسبب هذه المراجعة في معاقبة صاحب الامتياز على زيادة كفاءته التشغيلية أو فعالية جهوده التسويقية .

ويجوز لصاحب الامتياز مراجعة التعرifات الخاصة ببيان الصب السائل العايرة في الوقت والأحوال التي يحددها شريطة أن يتم مراعاة الشروط المحددة في الفقرة (٤-١-٨).

ويمكن لصاحب الامتياز التقدم بطلب في أي وقت إلى السلطة المختصة لإعادة النظر في التعرifات.

#### ٥-٩- الإمداد بالمعلومات :

#### ٥-٩-١- التقارير :

لأغراض تحقيق هذا البند سوف يقوم صاحب الامتياز بالتعامل مع كافة المعلومات التي لها علاقة بمستخدمي محطة الصب السائل (١) باعتبارها معلومات سرية.

يجب على صاحب الامتياز من وقت إلى آخر موافاة مانح الامتياز والسلطة المختصة بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة والتي يحتاجها مانح الامتياز لمتابعة قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا العقد وكذلك مستندات المشروع بالإضافة إلى أغراض متابعة الأداء داخل المينا، بصفة عامة.

على أن يتم ربط هذه المعلومات بشكل إلكتروني مع إرسال نسخة خطية لاحقة.  
اعتباراً من تاريخ هذا العقد يجب على صاحب الامتياز أن يقدم إلى مانح الامتياز :

#### ١ - خلل مرحلة التصميم :

(أ) تقارير شهرية عن تقدم الأعمال بالنسبة للتصميم التفصيلي بما في ذلك أي من العوامل التي يمكن أن تؤخر إقامة مرحلة التصميم أو استيفاء أي البند الهامة المذكورة في (الملحق رقم ٦).

(ب) نسخ من وثائق المناقصات الخاصة بأعمال الإنشاء والتجهيزات.

(ج) تقارير التقدم في مجال وصول المقاولين للموقع وتاريخ البدء لكل من المراحل الرئيسية لأعمال تمهيد الموقع والأعمال الترابية وأعمال التكريك إن وجدت وإنشاءات رصيف المينا (Jetty) والمخازن.

٢ - خلال مرحلة التشيد:

- (أ) بواسطه التأمين لتغطية الأضرار غير المباشرة أو الناتجة عنها.
- (ب) تقارير الخسائر أو الأضرار.
- (ج) تقارير إنجاز شهرية توضح تقدم الأعمال .
- (د) إزالة معدات المقاولين.
- (ه) أية تغييرات من شأنها أن تؤثر على إقامة الأعمال وفقاً للتاريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٦) .

٣ - مرحلة شراء المعدات:

- (أ) مواصفات البنود الرئيسية من معدات تداول بضائع الصب السائل وقود السفن بالوقود وتاريخ أمر الشراء .
- (ب) مواصفات نظم الحاسوب الآلى وقدراتها بصفة عامة وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع مانع الامتياز.
- (ج) أى تغييرات من شأنها أن تؤثر على التركيب والاختبار وتدريب الموظفين وفقاً للتاريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٦) .
- (د) تاريخ التشغيل لمشروع محطة الصب السائل (١) .

يجب على صاحب الامتياز في خلال خمسة عشر يوماً تالية من نهاية كل شهر خلال فترة الامتياز، أن يقدم إلى مانع الامتياز تقريراً عن النشاط فيما يتعلق بذلك الشهر، بما في ذلك جميع المعلومات الضرورية على نحو معقول لتابعه الأداء داخل المينا، ولتحقيق من جميع المبالغ المستحقة لمانع الامتياز ومدى تحقق معايير الأداء الواجبة، وبصفة خاصة تقرير مكتوب وموقع يفيد بجميع بضائع الصب السائل التي تم تداولها في محطة الصب السائل (١) فيما يتعلق بذلك الشهر .

(أ) إيرادات الأطنان المترية لبضائع الصب السائل لكافة أنواع السوائل .

(ب) كم الأطنان المترية المنقولة عبر أرصفة وخطوط الأنابيب محطة الصب السائل موضحاً بها :

١ - البضائع الواردة .

٢ - البضائع الصادرة .

٣ - بضائع الترانزيت الواردة .

٤ - بضائع الترانزيت الصادرة .

٥ - البضائع العابرة .

#### ٤-٥-٩- الإطلاع على السجلات :

يكون من حق مانح الامتياز طوال فترة الامتياز الإطلاع على الدفاتر الخاصة بصاحب الامتياز وذلك في وقت مناسب للتأكد من مدى التزام صاحب الامتياز بمسئوليته الواردة بمقتضى أحكام هذا العقد وأية وثائق أخرى للمشروع . يجب على صاحب الامتياز التعاون مع مانح الامتياز والاستجابة لمطالبه المناسبة والمعقولة في هذا الصدد .

#### ٤-٥-٩- الحسابات :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة سريان الامتياز موافاة مانح الامتياز بالقوائم المالية المدققة بواسطة مراقب حسابات الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعدادها كذلك موافقاته بتقارير الحسابات الربع سنوية المعتمدة من قبل مراقب الحسابات في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد نهاية كل ربع سنة مالية .

#### ٤-٦-٩- أحقيه مانح الامتياز في التفتيش وحرية الدخول :

#### ٤-٦-٩- مراقبة تنفيذ التزام :

مع عدم الإخلال بأحقيه صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإنه يجوز لمانح الامتياز في أي وقت وبعد إخطار صاحب الامتياز كتابة التفتيش على محطة الصب السائل (١) وذلك للتأكد من قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى هذا الامتياز بالإضافة إلى قيامه بتنفيذ التزاماته .

#### ٤-٦-٩- التدخل في حالات الطوارئ :

مع عدم الإخلال بأحقية صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإن مانع الامتياز من حقه في أي وقت الدخول إلى منطقة الامتياز الخاصة بدون إخطار كتابي وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب في حالة :

(أ) إخلال صاحب الامتياز بأحكام هذا العقد والتي قد تؤدي وفقاً لوجهة نظر مانع الامتياز المنطقية إلى إخلال بالأمن أو بالسلامة أو الصحة لأى من الأشخاص داخل منطقة الامتياز أو البيئة والتي قد تتطلب إجراء عاجلاً وفقاً لوجهة نظر مانع الامتياز . وفي مثل تلك الحالة يجب على صاحب الامتياز أن يعرض مانع الامتياز عن جميع التكاليف المعقولة التي تكبدها عند اتخاذها للإجراءات لحماية الصحة أو سلامة الأشخاص أو لحماية البيئة ، أو

(ب) لدعوى المصلحة العامة أو الأمن القومي أو لتمكن مانع الامتياز من أداء التزاماته الرئيسية أو لتأمين الصحة العامة أو لأى من الأشخاص الموجودين داخل منطقة الامتياز أو لأسباب بيئية والتي قد تتطلب وفقاً لوجهة نظر مانع الامتياز إجراء عاجلاً وفي هذه الحالة يجب على مانع الامتياز تحمل تكاليف اتخاذ هذا الإجراء على حسابه الخاص .

#### ٤-٧-٩- حقوق صاحب الامتياز في الترخيص ومقابل الباطن :

##### ٤-٧-٩-١- الترخيص :

لا يجوز لصاحب الامتياز منح أي ترخيص من أي نوع لأى شخص على أي جزء في داخل محطة الصب السائل (١) للقيام بأى أنشطة متعلقة بخدمات المحطة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز . هذا وفي حالة موافقة مانع الامتياز على منح الترخيص يظل صاحب الامتياز هو المسئول قبل منح الامتياز عن كل التزاماته المقررة بمقتضى هذا العقد بما في ذلك ما تم منحه لصاحب الامتياز . هذا وعلى مانع الامتياز ألا يمتنع عن منح الموافقة دون أسباب معقولة .

**٢-٧-٩- مقاولى الباطن :**

لا يجوز لصاحب الامتياز التعاقد مع أى من مقاولى الباطن للقيام بأى من الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد وذلك دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . هذا وفي حالة موافقة مانح الامتياز يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن القيام بكافة الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها مقاول الباطن .

**٨-٩- إعادة التمويل :**

لا يجوز لصاحب الامتياز بعد انقضاء ثمانية عشر عاماً من مدة الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز القيام بالآتى :

(أ ) تغيير أو إنهاء أو التسبب في إنهاء أى من الترتيبات المالية السائدة في ذلك الورقة والخاصة بصاحب الامتياز، أو

(ب ) تكبد أى دين (بخلاف ما هو مسموح به من خلال الترتيبات المالية السائدة في ذلك الوقت) باستثناء أن صاحب الامتياز سيحقق له أن يجلب تبادلاً تجاري ومسئولييات ائتمانية في سياق العمل العادي ، شريطة أن فائدة الضمان بسبب ذلك والناشئة لصالح أى طرف ثالث لن تكون لها الأولوية في الترتيب لأى حق أو فائدة ضمان لمانح الامتياز بموجب هذا العقد أو أى من وثائق المشروع .

(ج ) موافقة مانح الامتياز بموجب البنود الفرعية السابقة لن يتم حجبها حيث يكون مانح الامتياز مقتنعاً (التصرف بمعقولية) أن :

١ - صاحب الامتياز سيستمر في كونه يمتلك موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد ووثائق المشروع .

٢ - سيكون صاحب الامتياز قادراً على الامتثال لأحكام وشروط الدين الجديد .

( د ) لن يترتب على موافقة مانح الامتياز على دين جديد أن تزيد تحت أى ظرف من الظروف من مسئoliاته (إن وجدت) لدفع مبالغ عند إنهاء هذا العقد أو عند انتهاء فترة الامتياز .

١٠- التزامات صاحب الامتياز :

١- التعويضات :

يلتزم صاحب الامتياز بتعويض وحماية ومنع الضرر عن مانح الامتياز ووكالاته وموظفيه ومقاوليه ويشار إليهم "بالأشخاص المعرضين" من ضد كافة الدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والخسائر والتكليف والنفقات أو أي صورة من صور المطالبات والتي قد يتعرض لها الأشخاص المعرضون نتيجة إصابة أي من الأشخاص بما يشمل ذلك الوفاة والخسائر والأضرار لأي من الممتلكات أو المؤسسات أو الشركات أو أيًا ما كان وذلك نتيجة شغله أو استعماله لمنطقة الامتياز أو أي فعل أو امتناع عن فعل تم بمقتضى أحكام هذا العقد أو أي فعل آخر تم من جانب صاحب الامتياز أو موظفيه أو وكلائه أو المرخص لهم من الباطن أو المدعين وذلك في نطاق هذا العقد .

هذا وبناءً على طلب مانح الامتياز يجب على صاحب الامتياز القيام بالدفاع على نفقة الخاصة وتحمل تكاليف أي قضايا قد تثار ضد أي من الأشخاص المعرضين الذين قد يكون لهم علاقة بأي من الأمور التي تم الإشارة لها وفقاً لهذه المادة .

التعويض سوف يكون غير محدد بغض النظر عن كون صاحب الامتياز مخططاً أم لا أو مخللاً بالتزاماته المقررة بموجب هذا العقد أو إهمال أي من تلك هذه الاتفاقيات أو القيام بأي عمل غير قانوني .

٢- بـوالصل التأمين :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز أن يقوم باستخراج والحفاظ على تغطية تأمينية ضد:

- ١ - الخسائر أو الضرر أو التدمير للأرصدة والإنشاءات والمرافق والتجهيزات والأصول الرئيسية داخل محطة الصب السائل (١) أو جزء منها وذلك بالقيمة السوقية .
- ٢ - المسئولية العامة لصاحب الامتياز الناشئة عن هذا الامتياز .

٣ - مسئولية صاحب الامتياز تجاه أطراف آخرين ، بما في ذلك أفراد مانع الامتياز ، الذين يدخلون محطة الصب السائل (١) لأغراض تتعلق بأنشطة عمل صاحب الامتياز .

٤ - أي تأمين آخر مطلوب بموجب القانون أو ما قد تقوم أي مؤسسة مماثلة بإصداره بغرض تأمين أنشطتها .

ويشترط أن تكون جميع وثائق التأمين (أو المصادقات الملازمة ، أو وثائق السيولة أو أي أدلة مرضية للتأمين) صادرة بواسطة صاحب الامتياز بموجب أحكام هذا الامتياز خاضعة لموافقة مانع الامتياز ويجب أن تسلم نسخ منها إلى مانع الامتياز ، ويجب أن تراعي جميع هذه التأمينات مصلحة مانع الامتياز في المداول الزمنية لوثائق التأمين ويجب أن تستخرج بمستويات تغطية موافق عليها من قبل مانع الامتياز .

ويجب أن ينص في جميع وثائق التأمين المطلوبة تحت هذا البند على عدم جواز إلغائها أو إنهائها بدون إخطار كتابي واضح إلى مانع الامتياز قبل ٣٠ يوماً من تاريخ الإلغاء أو الإنها ، وموافقته الكتابية على ذلك .

في حالة الإهمال أو التقصير أو رفض أو فشل صاحب الامتياز في الحفاظ على سريان ونفاذ بوالص التأمين اللازم وفقاً لشروط هذا الامتياز ، يكون مانع الامتياز الحق في تجديد أو استخراج بوالص التأمين وسداد كافة المصاريف الضرورية لذلك . على أن يتم مطالبة صاحب الامتياز بهذه المبالغ التي سددت بمعرفة مانع الامتياز ويتبع عليه في هذه الحالة السداد الفوري لها .

يجب على صاحب الامتياز منح عوائد التأمين وفقاً لهذا العقد على النحو التالي :

(أ) في حالة المسئولية القانونية لطرف ثالث أو التأمين ضد مسئولية صاحب العمل ، لتلبية المسئولية فيما يتعلق بعائد التأمين الواجب السداد .

(ب) في حالة أي تأمين آخر ، وذلك لضمان أداء صاحب الامتياز للتزاماته بموجب هذا العقد ، بما في ذلك استبدال أو إصلاح المرافق المتضررة حسب الأحوال .

ويجب على صاحب الامتياز عدم منح أو السماح بنشوء فوائد مدينة أو رهونات على أي من بواسط التأمين بما يتعارض مع هذه الأحكام باستثناء ما قد يلزم من جانب اتفاقية تمويل شراء معدات (بنظام التأجير التمويلي) فيما يتعلق بتوجيه عائدات التأمين حتى يتم تسديد جميع المبالغ المستحقة على المعدات بالكامل .

ويجب على صاحب الامتياز اعتباراً من السنة الخامسة عشرة من مدة الامتياز ضمان أن جميع عائدات التأمين تدفع في حساب في بنك من الدرجة الأولى ذي سمعة دولية طيبة وله فروع دائمة في مصر ويعينه مانع الامتياز وصاحب الامتياز ويكون الحساب مشتركاً باسم مانع الامتياز وصاحب الامتياز .

ولا يجوز أن تتم أي مدفوعات أو تعاملات على هذا الحساب بدون التوقيع المشتركة للموقعين المخولين من قبل كل من مانع الامتياز وصاحب الامتياز .

وإذا تبقى رصيد في هذا الحساب بعد سداد جميع المدفوعات ، فإن هذا الرصيد يؤول إلى صاحب الامتياز .

ويجوز في حالة موافقة مانع الامتياز على إعادة التمويل وفقاً لما ورد بالبند ٨-٩ الاستعاضة عن هذا الحساب المشترك والخاص بعائدات التأمين بأآلية جديدة يتفق عليها في حينه .

التقصير أو الإهمال أو عدم تنفيذ الالتزام الوارد بأحكام هذه المادة لن يؤثر على التزامات صاحب الامتياز المقررة بموجب هذا العقد بما في ذلك أية تعويضات مستحقة .

#### ١١- خطاب الضمان النهائي :

ضماناً لقيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا العقد فإنه ملتزم فور توقيع هذا العقد أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائى غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي لصالح مانع الامتياز على أن يصدر خطاب الضمان النهائي من أحد بنوك الدرجة الأولى ذي سمعة دولية طيبة وله فروع دائمة في مصر ومقبول من مانع الامتياز ويجب أن يكون خطاب الضمان النهائي صادراً وفقاً للنموذج المحدد (بالملحق رقم ٥) من هذا الاتفاق .

المبالغ التي يتم خصمها من خطاب الضمان النهائي لصالح مانع الامتياز سيتم إضافتها إلى المبالغ التي يلتزم صاحب الامتياز بأدائها إلى مانع الامتياز بموجب أحكام هذا العقد أو أية تعويضات قد تستحق مانع الامتياز نتيجة للإخلال بأى من الالتزامات المقررة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد .

الحقوق المقررة مانع الامتياز بموجب هذه المادة لا تتعارض مع حقه في مطالبة صاحب الامتياز بأية تعويضات إضافية دون حد أقصى عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للإخلال بأحكام هذا العقد .

يجب على صاحب الامتياز الحفاظ على خطاب الضمان النهائي سارياً طوال مدة الامتياز ولمدة عام من تاريخ انتهاء هذا العقد بقيمتها كاملة . على أنه بعد نهاية مدة هذا العام يتم تسليم خطاب الضمان النهائي إلى صاحب الامتياز .

في أي وقت وطوال مدة سريان هذا الامتياز إذا قام مانع الامتياز بخصم أي مبالغ من خطاب الضمان النهائي فإن على صاحب الامتياز فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد ما تم خصمته من خطاب الضمان النهائي ليظل على قيمته الأصلية المحددة بثلاثة ملايين دولار.

#### ١٢ - التزامات مانع الامتياز :

سيكون مانع الامتياز مسؤولاً عن :

- ١ - تحديد مواعيد دخول ورسو السفن على أساس غير تفضيلي وفقاً للدليل إجراءات الإرشاد والتشغيل الذي تعدد هيئة المينا .
- ٢ - توفير خدمات الإرشاد والقطر بشروط متساوية لتلك المقدمة لمستخدمي المينا الآخرين.

- ٣ - توفير الصيانة للبنية التحتية للميناء خارج حدود محطة الصب السائل (١).
  - ٤ - معدات السلامة الملاحية داخل الميناء.
  - ٥ - التنسيق والإشراف على سلامة الرصيف (Jetty) وتنفيذ صاحب الامتياز لجميع توجيهات السلطة المختصة.
  - ٦ - مراقبة التلوث في الهواء والماء وضمان الامتثال لتدابير الحماية البيئية من قبل صاحب الامتياز في محطة الصب السائل (١).
  - ٧ - مراقبة الترتيبات الأمنية لتماشي مع معايير المنظمة البحرية الدولية "IMO" والكود الدولي لأمن السفن ومرافق الموانئ "ISPS".
  - ٨ - تقديم المساعدات الممكنة لحصول صاحب الامتياز أو من ينوب عنه على المواقف والتصاريح وذلك في حال عدم وجود أي اعتراض معقول من جانب مانح الامتياز.
- ١٣ - **الشروط التجارية الرئيسية:**

**١-١٣- رسوم التداول:**

سيتم سداد مقابل التداول إلى مانح الامتياز في خلال ١٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة مالية على كافة مواد الصب السائل المنقولة عبر الرصيف (Jetty) وخطوط الأنابيب بمنطقة امتياز محطة الصب السائل (١) ويتم الحساب على جميع بضائع الصب السائل المنقولة عبر المحطة سواء كانت تلك السوائل صادرة أو واردة أو ترانزيت أو عابرة.

على أساس سعر (٥٠ سنتاً) أمريكيًا للطن المترى ويضاف (١٠ سنتات) أمريكية لبضائع الترانزيت والعابرة (دورة كاملة). هذه المدفوعات خاضعة لمعدل زيادة سنوي وفقاً لدليل أسعار المنتجين الأمريكي "US PPI" للسلع التامة الصنع مع اعتبار سنة ٢٠١٠ كسنة الأساس.

٤-١٣- الإيجار :

يجب على صاحب الامتياز سداد الإيجار في بداية كل نصف سنة مالية مقدماً مقابل الانتفاع بالأرض إلى مانح الامتياز عن أراضي منطقة الامتياز الخاصة بمحطة الصب السائل (١) على النحو التالي :

سداد ٢ (اثنين دولار أمريكي) لكل متر مربع خاضعة ل معدل زيادة سنوي وفقاً للدليل أسعار المنتجين الأمريكي "US PPI" للسلع التامة الصنع مع اعتبار سنة ٢٠١٠ كسنة الأساس .

يتم سداد مقابل الانتفاع بالأرض إلى مانح الامتياز كل نصف سنة مالية مقدماً اعتباراً من تاريخ توقيع عقد الامتياز .

٤- إعادة التسليم :

٤-١- مبادئ عامة :

(أ) عند انتهاء فترة الامتياز يلتزم صاحب الامتياز أن يسلم إلى مانح الامتياز ، جميع الأصول بما في ذلك الرصيف (Jetty) والخزانات وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات والمباني وجميع المراقب الأخرى وكافة المعدات الرئيسية والثانوية الموجودة في نطاق منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) في حالة جيدة وتعمل بشكل جيد ، وخالية من أية فوائد ضمان أو رهونات .

(ب) يجب أن تكون جميع الأصول في حالة تسمح لمانح الامتياز (أو أي مشغل لاحق للمحطة) بالاستمرار الفوري في الإدارة الفعالة والتشغيل لمختلف أنشطة المحطة وتداول جميع أنواع بضائع الصب السائل وأحجام السفن التي أنشئ من أجلها المشروع بدون توقف أو حاجة إلى إعمال إعادة تأهيل (متطلبات إعادة التسليم) .

٤-١- المسئولية الشاملة :

(أ) يلتزم صاحب الامتياز عند تاريخ انتهاء، فترة الامتياز بأن تكون جميع المنشآت والمرافق والتجهيزات مطابقة لمتطلبات إعادة التسليم.

(ب) يقوم خبير إعادة التسليم قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء، فترة الامتياز بإجراء تفتيش على جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات (التفتيش الأولى) بما يتفق مع متطلبات إعادة التسليم الواجبة التطبيق.

٤-٢- أعمال التجديد :

(أ) في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من انتهاء التفتيش الأولى يجب على خبير إعادة التسليم أن يقدم إلى كل من صاحب الامتياز ومانع الامتياز تقرير (مقترنات إعادة التسليم) يحدد فيه :

١ - بيان بحالة جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات وإلحاداتها .  
٢ - تحديد أعمال الصيانة أو الأعمال الأخرى من إعادة تشييد أو إصلاح أو إحلال (أعمال التجديد) الواجب تنفيذها فيما يتعلق بجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات من أجل التأكد أن جميع المرافق ستتطابق مع متطلبات إعادة التسليم عند انتهاء، فترة الامتياز .

٣ - تحديد برنامج تنفيذ أعمال التجديد (برنامج التجديد) من أجل تنفيذ أعمال التجديد الواجبة لجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات خلال الفترة المتبقية من فترة الامتياز .

٤ - تحديد تكلفة تنفيذ أعمال التجديد (مبلغ التجديد) .

(ب) يجب أن يوضع في الاعتبار عند تقديم مقترنات إعادة التسليم أن المنشآت والمرافق والتجهيزات يجب صيانتها وفقاً لمدخل الصيانة المشار إليه بموجب أحكام المادة (٣-٩) للفترة المتبقية من فترة الامتياز .

(ج) عند تلقى مقتراحات إعادة التسلیم من خبير الإعادة بالنسبة لأعمال التجديد وبرنامجه التجديد ومبلغ التجديد :

١ - يجب على صاحب الامتياز في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من تاريخ وصول مقتراحات إعادة التسلیم المتضمن مبلغ التجديد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان (خطاب ضمان مبلغ التجديد) من أيّاً من البنوك المصرية أو المؤسسات المالية المرخص لها بزاولة نشاطها بعمر التي يُعرف بها مانح الامتياز بقيمة الفرق فيما بين خطاب الضمان النهائي وقيمة مبلغ التجديد إذا وجد أن القيمة المطلوبة لأعمال التجديد (مبلغ التجديد) تزيد عن مبلغ خطاب الضمان النهائي .

٢ - يجب على صاحب الامتياز إجراء أعمال التجديد وفقاً ل برنامجه التجديد .

٣ - اعتباراً من اليوم ١٥ (الخامس عشر) لوصول مقتراحات إعادة التسلیم من قبل خبير إعادة التسلیم سيتم إيقاف سداد أية مدفوعات قد تكون من حق صاحب الامتياز وفقاً لأحكام هذا العقد (ولن يستحق أية فوائد على هذه المبالغ طوال فترة الإيقاف) وذلك لحين إصدار خطاب الضمان الخاص بمبلغ التجديد أو أي ضمانة مالية تفي بهذا الغرض وتسلیمهها إلى مانح الامتياز .

(د) يجب على صاحب الامتياز وعلى تكلفته الخاصة أن يعمل على تنفيذ أعمال التجديد حتى وإن كانت التكلفة الفعلية لأعمال التجديد تتجاوز مبلغ التجديد .

#### ٤-٤- إجراءات إعادة التسلیم :

(أ) في اليوم الذي تنتهي فيه فترة الامتياز يجب على خبير إعادة التسلیم إجراء تفتيش آخر (التفتيش النهائي) على المنشآت والمرافق والتجهيزات ، ويجب أن تتوافق نتيجة التفتيش مع متطلبات إعادة التسلیم .

(ب) في خلال ٧ (سبعة أيام) بعد انتهاء التفتيش النهائي ، يجب على خبير إعادة التسليم إما :

- ١ - إصدار شهادة إلى صاحب الامتياز مع نسخة إلى مانع الامتياز يؤكد فيها على أن المنشآت والمرافق والتجهيزات تتوافق مع متطلبات إعادة التسليم وأنها جاهزة للإعادة إلى مانع الامتياز (شهادة إعادة التسليم) ، أو
- ٢ - إشعار صاحب الامتياز عن قراره بعدم إصدار شهادة إعادة التسليم مع الإعلان عن أسباب اتخاذ هذا القرار (إشعار القصور في إعادة التسليم) .

(ج) يجب على خبير الإعادة عدم إصدار شهادة إعادة التسليم إذا :

- ١ - أخفق صاحب الامتياز في إتمام جميع أعمال التجديد ، أو
- ٢ - كون المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لا تتفق لأى سبب آخر مع متطلبات إعادة التسليم .

(د) يجب أن يتضمن أي إشعار بالقصور في إعادة التسليم توضيح مدى عدم اكتمال التجديد أو عدم توافق المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لمتطلبات إعادة التسليم . ويجب أن ينص على تكلفة استكمال أعمال التجديد ، وإذا كانت تكلفة استكمال أعمال التجديد تزيد عن مبلغ التجديد يجب على المروخص له إما زيادة قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو إرسال سند جديد بقيمة الفرق (أو أي ضمان آخر) (خطاب ضمان القصور في إعادة التسليم) .

(ه) في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بإنهاء أعمال التجديد أو عدم توافق أي من المنشآت أو المرافق أو التجهيزات مع متطلبات إعادة التسليم ، ومع عدم الإخلال بأحقية مانع الامتياز في الحصول على تعويضات من صاحب الامتياز بحق مانع الامتياز تسليم خطاب ضمان مبلغ التجديد أو خطاب ضمان القصور في إعادة التسليم .

(و) استثناءً مما ورد بحكم هذا البند ، يجوز لمانح الامتياز وفقاً لتقديره الشخصى المطلق أن يصدر توجيهاته بعدم تنفيذ كل / جزء من أعمال التجديد ومصادرة قيمة ما لم يتم تنفيذه من أعمال من قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد و/أو خطاب ضمان القصور فى إعادة التسلیم .

(ز) إذا أصدر خبير إعادة التسلیم شهادة إعادة التسلیم ، يجب على مانح الامتياز إعادة ضمان مبلغ التجديد إلى صاحب الامتياز فوراً .

#### ٤-٥-٥- هوية خبير إعادة التسلیم:

(أ) يتم تعين خبير إعادة التسلیم من قبل الطرفين وفي حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن يتم الاشتراك للأكيات الواردة بالبند (٥-٢١) .

(ب) عند الانتهاء من أعمال التجديد أو قيام صاحب الامتياز بدفع تكلفة أية أعمال إضافية مطلوبة بموجب هذا البند إلى مانح الامتياز ، يجب على مانح الامتياز إعادة خطابات الضمان المنصوص عليها بموجب البند (١٤) إلى صاحب الامتياز .

#### ٥- أحكام الإنتهاء :

##### ٥-١- الإنتهاء من جانب مانح الامتياز للإخلال بالالتزامات :

##### ٥-١-١- حالات الإخلال بالالتزامات :

لأغراض هذه المادة تشكل الحالات التالية صورة من صور الإخلال (حالات الإخلال):

(أ) تأخر صاحب الامتياز في الالتزام بأى من التواريف الرئيسية المحددة (بالملحق ٦) من هذا العقد لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) التأخر في سداد أية مدفوعات واجبة السداد على صاحب الامتياز (رسوم - غرامات - تعويض عن أضرار ... إلخ) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المدفوعات المذكورة في المواد (١٣-١ و ٢-١) .

(ج) إذا أخل صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته الجوهرية المقررة بموجب أحكام هذا العقد خلاف المدفوعات واجبة السداد .

( د ) في حالة إفلاس أو تصفية صاحب الامتياز أو أيًا من المساهمين الذين يتلذكون ( ١٠٪ ) من أسهمه وفقاً لأحكام القانون المطبق إلا في حالة تحمل باقى المساهمين للالتزامات المقررة بالامتياز وذلك بالنسبة للطرف المفلس في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بإفلاسه وذلك بعد موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

( ه ) إذا حدث تغيير بشكل مباشر أو غير مباشر في هيكل الملكية أو السيطرة على كيان صاحب الامتياز أو أيًا من مؤسسيه الموضعين في الجدول رقم ( ١ ) من هذا العقد نتيجة بيع أو نقل ملكية أو حواله أو أي تصرف في الأسهم من أي نوع وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

( و ) إذا امتنع صاحب الامتياز عن توفير خدمات المحطة لكافه طالبي الخدمة على أساس غير تفضيلي ودون تمييز بين أي من المستخدمين أو طالبي الخدمة بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

( ز ) إذا استغل صاحب الامتياز ، من خلال مديرية أو موظفيه حرية الوصول إلى منطقة الامتياز والسفن التي ترسو بها ، في التورط في ، أو الفشل عن قصد في اتخاذ إجراء لمنع حدوث ، أنشطة غير مشروعة .

( ح ) إذا قام صاحب الامتياز بترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان حقوقه في هذه الاتفاقية أو أيًا من مستندات المشروع أو الأصول والممتلكات الخاصة به بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

(ط) إذا فشل صاحب الامتياز في تجديد خطاب الضمان النهائي وفقاً لأحكام البند رقم (١١).

(ي) إذا استخدم صاحب الامتياز منطقة الامتياز بدون الموافقة الكتابية المسبقة من قبل مانح الامتياز ، في غير أغراض المشروع .

(ك) إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بأحكام القوانين المعهود بها في جمهورية مصر العربية بشكل جوهري يعوقه عن الوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لهذا العقد .

(ل) إذا أخل صاحب الامتياز أو فشل في تنفيذ أيّاً من الالتزامات المقررة بوثائق المشروع والذي كان من شأنه عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لهذا العقد .

#### **١٥-٢- حقوق مانح الامتياز عند حدوث حالة إخلال بالالتزامات :**

في حالة حدوث حالة إخلال أو أكثر ، يجب على مانح الامتياز إشعار صاحب الامتياز كتابة عن حالة الإخلال هذه ، وفي هذه الحالة على صاحب الامتياز وفي خلال ٦٠ يوماً من تاريخ مثل هذا الإشعار علاج هذا الإخلال (فترة المعالجة لصاحب الامتياز) .

#### **١٥-٣- التزامات صاحب الامتياز خلال فترة المعالجة :**

منذ وقت إشعار مانح الامتياز بحدوث إخلال وحتى الإنتهاء أو المعالجة ، أيهما يمكن تطبيقه ، يجب على صاحب الامتياز ضمان عدم نقل أي معدة من منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) بدون الموافقة الكتابية من قبل مانح الامتياز وأن يستمر صاحب الامتياز في تقديم خدمات تداول بضائع الصب السائل على الأساس المعتمد للأعمال .

**٤-٤-٤- حقوق مانح الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال :**

إذا لم يقم صاحب الامتياز بعلاج حالة الإخلال المعنية بانتهاه فترة المعالجة لصاحب الامتياز ، يجوز لمانح الامتياز :

(أ) إنهاء الامتياز فوراً ،

(ب) الاستحواذ على منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) وجميع الأصول الخاصة بصاحب الامتياز ، وكذلك

(ج) تسليم خطاب الضمان النهائي لغرض سداد أية مبالغ مستحقة على صاحب الامتياز لصالح مانح الامتياز أو الناشئة عن هذا الإخلال .

يقرر صاحب الامتياز بعلمه بأنه في حالة إنهاء الامتياز أو إلغاؤه سوف يتربّط عليه زوال أي حق مقرر له على أي جزء من منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

**٤-٥- التزامات مانح الامتياز عند الإنفصال بسبب الإخلال :**

إذا قام مانح الامتياز بممارسة حقوقه المقرره بموجب البند ٤-١-٥ تؤول له على الفور ملكية جميع المنشآت المدنية والتجهيزات ومعدات تداول بضائع الصب السائل وأية أصول تم تركيبها أو توفيرها من قبل صاحب الامتياز ،

وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الامتياز طلب التعويض وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بموجب أحكام البند ٥-٢١ على ألا تزيد جملة التعويضات على (٧٠٪) من قيمة الأصول في ذلك الوقت .

**٤-٦- معدلات إهلاك الأصول :**

القيم الدفترية للأصول سيتم تقديرها على النحو التالي :

القيمة الأولية للأصول التي يحددها صاحب الامتياز مدعمة بالوثائق المؤيدة ويقبل بها مانح الامتياز سواء فيما يتعلق بالأصول الموجودة والمشترأة أو الأصول التي تم تشويدها .

يجب حساب الإهلاك على أساس القسط المتساوي ، ويقدر العمر الافتراضي للأصول لأغراض حساب الإهلاك كما يلى :

٢٥ سنة .

(أ) رصيف المحطة

٢٥ سنة .

(ب) المباني (التشغيلية / التجارية / السكنية)

٥ سنوات .

(ج) الفنادر

(د) جميع المعدات الثابتة الأخرى لتداول بضائع الصب السائل ١٥ سنة .

١٠ سنوات .

(ه) جميع البنود الرئيسية الأخرى للمعدات المتحركة

وجميع الأصول الأخرى المرتبطة بالتشغيل في منطقة امتياز محطة الصب

السائل (١) سيتم تقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

#### ١٥-٧-١-١-المرافق المشيدة جزئياً :

في حالة ممارسة مانع الامتياز لحقوقه بموجب أحكام هذا البند بالنسبة للمرافق المشيدة جزئياً أو للمرافق التي لم يتم تشغيلها بعد ، يجوز لمانع الامتياز مصادرة تلك الأصول ويجب أن يدفع قيمتها السوقية العادلة أو التكاليف الفعلية التي تم تكبدها صاحب الامتياز في تطويرها حتى تاريخ الإنتهاء أيهما أقل . ويجب أن يتم تقدير هذه التكاليف بشكل عادل يقبل به مانع الامتياز مدعماً بالوثائق المؤيدة سواء فيما يتعلق بالأصول المشتراء أو الأصول المشيدة جزئياً .

#### ١٥-٨-١- عدم مسؤولية مانع الامتياز عن المبالغ المستحقة :

لن يكون مانع الامتياز مسؤولاً عن أي مبالغ لم يتم سدادها ، أو لا زالت معلقة في تاريخ الإنتهاء ، ومستحقة على صاحب الامتياز أو وكالته أو مقاوليه من الباطن إلى المولين أو أطراف ثالثة أخرى ما لم يتتفق مسبقاً على خلاف ذلك كتابياً قبل تاريخ الإنتهاء .

١٥-٩- تعيين المثمن :

للتقييم المستقل للقيمة السوقية العادلة ، يجوز لمانح الامتياز تعين مثمن مهنى ذو خبرة فى تقييم أصول المحطات والأعمال وذلك لتقدير القيمة السوقية للأصول بحالتها الراهنة وسيعمل المثمن كخبير وسيكون قراره نهائى وملزم للطرفين وفي حالة اعتراض صاحب الامتياز على المثمن المعين ، سيتعدد التعيين وفقاً للبند ٥-٢١

١٦- الآثار المترتبة على الإنتهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز :

١٦-١- توقف الحقوق :

عند الإنتهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز ، فسوف تنتهي تلقائياً جميع الحقوق والالتزامات المستقبلية لكل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز بموجب هذا العقد (وجميع وثائق المشروع الأخرى) ، وذلك دون المساس بالحقوق والالتزامات المستحقة .

١٦-٢- انتقال الأصول :

عند الإنتهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز تؤول على الفور إلى مانح الامتياز ما يلى خالية من كافة حقوق أية أطراف أخرى :

(أ) جميع الأصول المادية الثابتة والمنقولة للمحطة .

(ب) جميع الوثائق والسجلات الضرورية للتشغيل الفعال للمرافق في منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) ،

(ج) كفالات وضمانات جميع المصنعين أو الذين قاموا بأعمال الإصلاح السارية بعد حوالتها لمانح الامتياز ،

(د) جميع حقوق الملكية الفكرية المكتوبة أو الإلكترونية التي يملكتها صاحب الامتياز أو لديه القدرة على تحويلها أو تخصيصها (بما في ذلك حقوق أي نظام إدارة) .

**٣-٣- تعاون صاحب الامتياز :**

يجب على صاحب الامتياز بناء على طلب مانع الامتياز تقديم العون له لمدة ستة أشهر وبدون أي تكلفة وذلك لكي يتمكن مانع الامتياز من القيام بتشغيل المرافق الخاصة بمنطقة الامتياز على نحو منتظم وبكفاءة عالية وبأقل قدر من التعثر .

**٤-٤- عدم الالتزام بالاستحواذ على الأسهم :**

توضيحاً لبند هذا العقد فإن مانع الامتياز لن يكون ملتزم بشراء أيّاً من أسهم صاحب الامتياز أو تحمل أيّ من التزاماته المالية أو أية التزامات أخرى ، وسوف يظل صاحب الامتياز هو المسئول الوحيد عن كافة ديونه والتزاماته .

هذا وسوف يكون صاحب الامتياز ملتزم بتعويض مانع الامتياز عن أي خسائر أو تكاليف أو التزامات أو مصروفات تكبدها مانع الامتياز في هذا الشأن .

**٥-٥- الموظفين :**

يجب على صاحب الامتياز ضمان دفع مستحقات موظفيه بالكامل ويجب أن يعرض مانع الامتياز ضد أي التزامات تخص تعويض الموظفين أو الموظفين السابقين لصاحب الامتياز ، ولا يوجد في هذا العقد ما يلزم مانع الامتياز بتوفير فرص عمل أو تقديم أي من التعويضات إلى أي من مدراء أو موظفي صاحب الامتياز .

**٦-٦- ترخيص حقوق الملكية الفكرية :**

(أ) عند إنتهاء هذا العقد قبل انتهاء فترة الامتياز يجب على صاحب الامتياز منح الخيار إلى مانع الامتياز لحيازة أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية لجميع نظم الإدارة الإلكترونية لبضائع الصب السائل الخاصة بالمحطة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

١ - في حالة قيام مانع الامتياز بممارسة الخيار المشار إليه يتم حواله الترخيص أو حقوق الملكية الفكرية المخصصة لصاحب الامتياز إلى مانع الامتياز وفقاً لذات الشروط التي كانت منحه لصاحب الامتياز ويظل هذا الحق أو الرخصة سارية لمدة (٤٢) أربع وعشرون شهراً .

٢ - يجب على مانع الامتياز عمل عقد مع مالك نظم الإدارة الإلكترونية ليضائع الصب السائل الخاصة بالمحطة المشار إليها وذلك لتوفير الصيانة وأى خدمات أخرى ذات الصلة إلى مانع الامتياز خلال فترة أربع وعشرون (٤٢) شهراً بشروط لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على صاحب الامتياز .

٣ - يجوز لمانع الامتياز الترخيص من الباطن بهذه الحقوق الفكرية إلى المشغل البديل للمحطة خلال الفترة المتبقية من الأربع وعشرون (٤٢) شهراً طبقاً للالتزامات الموضحة في الفقرتين الفرعيتين رقمي ١ ، ٢ أعلاه .

(ب) عند انتهاء أو إنهاء هذا العقد في أي وقت ولأى سبب من الأسباب ، يجب على صاحب الامتياز استخدام المساعي التجارية المعقولة لضمان استمرارية استخدام حقوق الملكية الفكرية في أي نظم خلاف المشار إليها أعلاه ، لصالح مانع الامتياز أو المشغل البديل لفترة معقولة من الزمن بنفس الأحكام والشروط المطبقة على صاحب الامتياز في وقت مثل هذا الانتهاء أو الإنها .

#### ١٧ - القوة القاهرة :

الطرف (الطرف المتضرر) سوف يعفى من المسئولية (فيما عدا سداد أية مبالغ مستحقة ورسوم التداول والإيجار قبل حدوث القوة القاهرة والتي ستظل واجبة السداد في جميع الأحوال) وذلك بالنسبة لأى تأخير في أداء أو عدم القدرة على أداء أى من الالتزامات الواجبة بموجب هذا العقد والتي تكون قد حدثت أو نتجت عن حالة من حالات القوة القاهرة أو كنتيجة عنها ، طوال فترة استمرار حالة القوة القاهرة .

يجب على الطرف المتضرر استخدام كل الجهد المعقول للتخفيف من والتغلب على الآثار المترتبة على وقوع هذه القوة القاهرة من أجل الحفاظ على أو استئناف الأداء .

وإذا حدثت القوة القاهرة ، يجب على الطرف المتضرر إشعار الطرف الآخر بوقوع القوة القاهرة وذلك في أسرع وقت معقول عملياً إذا وجد أن وقوع القوة القاهرة يمكن أن يؤثر على أدائه بشكل جوهري بالاتي :

(أ) حدوث وطبيعة القوة القاهرة .

(ب) المدة المتوقعة لها .

(ج) الالتزامات التي لا يمكن أدائها بشكل كامل كنتيجة لذلك .

(د) إجراءات التخفيف من آثارها المقترنة .

ويجب على الطرف المتضرر أن يبقى الطرف الآخر على اطلاع تام بالتطورات ، بما في ذلك أدائه لخطوات التخفيف من آثار القوة القاهرة .

إذا استمرت القوة القاهرة أو عواقبها بحيث أن الطرف المتضرر أصبح غير قادر بشكل جوهري على الأداء لفترة مستمرة لا تقل عن ١٨٠ يوماً ، يجوز للطرفين التفاوض مع بعضهما البعض لتجنب الآثار الناجمة عن القوة القاهرة .

"القوة القاهرة" تعنى أي حدث أو ظرف ، أو أي مجموعة من الأحداث أو الظروف والتي عند حدوثها :

(أ) لا تخضع لسيطرة الطرف المتضرر .

(ب) لا يمكن منعها أو تخفيفها بالبصيرة المعقولة والحكمة والحرص أو غير ذلك من خلال اتخاذ أي إجراء من إجراءات الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) تمنع إلى حد كبير أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بموجب هذا العقد .

تشمل القوة القاهرة الفئات التالية من الأحداث والظروف :

١ - أحداث القضاء والقدر .

٢ - الانفجار النووي .

٣ - التلوث الإشعاعي أو الكيميائي .

٤ - تسونامي .

٥ - النيازك .

- ٦ - الوباء ، أو الطاعون ، أو الحجر الصحي ، أو حالات طوارئ الصحة العامة .
- ٧ - الحصار البحري أو إغلاق الميناء .
- ٨ - الحرب (سواء كانت معلنـة أم غير معلنـة) ، أو الغزو ، أو الحصار ، أو الثورة ، أو الانقلاب أو العصيانسلح .
- ٩ - الضرائب والمدفوعات :

يجب على صاحب الامتياز جميع التزاماته القانونية والمالية ودفع جميع الضرائب القانونية والرسوم التي يمكن أن تفرض عليه من قبل أي سلطة تقدير ضرائبية أو جهة حكومية .

يجب على صاحب الامتياز سداد جميع المدفوعات الملزم بها بوجوب أحكام هذا العقد ، خالية وخلالـة من أي خصومات أو استقطاعـات . ومتى كان صاحب الامتياز ملزماً بقوة القانون باستقطاع ضريبـة على المدفوعـات المستحـقة لـمانـح الـامتـياـز ، يـجب على صاحـب الـامتـياـز إضـافـة المـدـفـوـعـات المـسـتـحـقـة لـمانـح الـامتـياـز مـضـافـاً إـلـيـها قـيمـة الضـرـيبـة المـسـتـقـطـعـة لـضـمـانـ أنـ مـانـح الـامتـياـز سـوـفـ يتـلـقـى المـدـفـوـعـات المـسـتـحـقـة لـه دون أي استقطاعـات .

#### ١٩ - التصرف في الأسمـهم :

يحتـوى الملـحق رقم ١ عـلـى قائـمة بالـمسـاهـمـين (ونـسب مـسـاهـمـتهم) فـي الشـرـكـة (صاحب الـامتـياـز) ، وـسـوـفـ يـضـمـن صـاحـب الـامتـياـز أـنـ أيـاـ منـ حـمـلةـ الأـسـهـمـ المـحدـدـينـ فـي الملـحق رقم ١ لـنـ يتـصـرـفـ فـي الأـسـهـمـ أوـ التـعـاـمـلـ عـلـيـهاـ سـوـاـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ بـدونـ الحصولـ عـلـى موـافـقـةـ كـتـابـيـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ قـبـلـ مـانـحـ الـامتـياـزـ وـهـذـهـ المـوـافـقـةـ لـنـ يـتمـ حـجـبـهاـ دـوـنـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ .

#### ٢٠ - المـعـلـومـاتـ التـيـ يـتـمـ الإـفـصـاحـ عـنـهاـ :

"المـعـلـومـاتـ التـيـ يـتـمـ الإـفـصـاحـ عـنـهاـ" تعـنىـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ تـخـصـ المـينـاءـ ، أوـ مـنـطـقـةـ اـمـتـياـزـ مـحـطةـ الصـبـ السـائـلـ (١)ـ أوـ المـنـاطـقـ الـمحـيـطـةـ بـهـاـ أوـ الـأـعـمـالـ أوـ أـصـولـ مـانـحـ الـامتـياـزـ أوـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ ذـاتـ صـلـةـ بـالـمـشـرـوـعـ أوـ مـانـحـ الـامتـياـزـ أوـ وـكـلـاتـهـ أوـ موـظـفـيهـ أوـ مـسـتـشـارـيهـ فـيـ أـيـ وقتـ وـبـأـيـ شـكـلـ .

ويقر صاحب الامتياز أن مانع الامتياز أو أيًا من وكلائه أو موظفيه أو مستشاريه :

(أ) غير مسئول عن دقة أو اكتمال أي من المعلومات التي تم الإفصاح عنها .

(ب) غير مطالب بأى ضمان أو كفالة أى كان نوعها للمعلومات التي تم الإفصاح عنها .

(ج) غير مسئول تجاه صاحب الامتياز عن أي تكلفة أو مسئولية أو نفقات يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام المعلومات التي تم الإفصاح عنها من قبل صاحب الامتياز .

ويقر صاحب الامتياز أنه قد قام بعمل المعاينة النافية للجهالة فيما يتعلق بتلك المعلومات التي تم الإفصاح عنها ، وأنه قد اتخذ المشورة المهنية المسئولة التي يراها ملائمة .

## ٢١- متوجعات :

### ١-٢١- القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية :

يخضع ويفسر هذا العقد والحقوق والالتزامات المقررة للطرفين طبقاً للقوانين الوطنية في جمهورية مصر العربية .

### ٢-٢١- القوانين القابلة للتطبيق :

يلتزم صاحب الامتياز في جميع الأوقات عند مباشرته لعمله بمنطقة امتياز محطة الصب السائل (١) أن يكون متفق وأحكام القوانين المعول بها في مصر . ويلتزم صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز بعدم استخدام أو السماح باستخدام منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) في أي غرض أو استخدام يكون من شأنه انتهاك القوانين المصرية سواء ما إذا كانت هذه القوانين المطبقة حالياً أو التي تسن أو تصدر خلال فترة الامتياز .

ويجب على صاحب الامتياز الامتثال لجميع الاشتراطات البيئية والأحكام والشروط المتعلقة بضوابط التلوث ، وتصريف النفايات السائلة ، وما شابه ذلك الواردة في أي من القوانين ، واللوائح والنظم بما في ذلك الخاصة بالمخاطر المهنية ، والتي تصدر من مانع الامتياز والسلطة المختصة من وقت لآخر .

ويوافق صاحب الامتياز على المخضوع لجميع القوانين والتشريعات والقواعد والنظم المذكورة أعلاه على حد سواء بالنسبة لموظفي صاحب الامتياز وجميع الأشخاص الآخرين الذين يدخلون منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) والذين يستمدوا حقهم في التوارد بالليناء من صاحب الامتياز .

#### ٣-٢١- التصاريح :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات استصدار التصاريح والموافقات اللازمة للتشييد والتشغيل داخل منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

وعلى صاحب الامتياز أن يحصل على مثل هذه التصاريح والموافقات من السلطة المعنية وفي حالة قيامه بانتهاك أي من الاشتراطات الازمة للحصول على التصاريح لأى سبب فسوف يتم إيقاف هذه التصاريح أو إلغاؤها ، وفي خلال المدة المسموح بها من قبل السلطة المختصة وعليه تصحيف هذا الانتهاك وتنفيذ متطلبات التصاريح والموافقات .

#### ٤-٢١- التعويضات التراكمية :

جميع التعويضات المستحقة لصاحب الامتياز بموجب هذا العقد وجميع الحقوق المستحقة له بقوة القانون ، سوف تكون تراكمية ومتزامنة ، ولن يمنع إنهاء أو انتهاء هذا العقد مانع الامتياز من الحصول على أي متاخرات خاصة برسوم التداول أو الإيجار أو التعريض عن أي إخلال بالحقوق المستحقة له بموجب هذا العقد ، ولا يسقط حق مانع الامتياز في المطالبة بأى تعويضات أخرى ، ولا تفسر أي تسوية كتنازل عن الحق في الاستحواذ على منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

#### ٥-٢١- تسوية المنازعات :

في حالة نشوء أي نزاع أو خلاف بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز فيما يتعلق بشأن هذا العقد ، يحال هذا النزاع أو الخلاف إلى رئيس مجلس إدارة مانع الامتياز ، والذي يجب عند تلقيه إشعار بوجود خلاف أو نزاع أن يتشاور مع كبار الممثلين المعينين بواسطة صاحب الامتياز ويجب على رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره في خلال ستين (٦٠) يوماً بعد هذا التشاور .

فإذا لم يعط رئيس مجلس إدارة مانح الامتياز قراره في خلال ستين (٦٠) يوماً ، أو لم يكن صاحب الامتياز راضياً عن قرار رئيس مجلس إدارة مانح الامتياز يتم إحالة النزاع إلى التحكيم في خلال تسعين (٩٠) يوماً أخرى وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من خلال ثلاثة محكمين ، وأحد يعينه كل طرف والمحكم الثالث يعينه المحكمان الآثنان الذين تم تعيينهما بواسطة الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث في فترة خمسة عشر (١٥) يوماً ، تحال إجراءات التحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وسيعقد التحكيم في القاهرة ولغة التحكيم ستكون اللغة العربية .

وأى قرار يصدر من هيئة التحكيم سيكون نهائياً وملزاً للطرفين وتكاليف التحكيم ستكون على النحو الذي يحدده المحكمون .

وخلال فترة إجراءات فض المنازعات ، يجب أن يستمر الطرفان في أداء الالتزامات المقررة بموجب عقد الامتياز على أساس العمل المعتمد وذلك في حدود ما هو ممكن حتى لا يؤدي إلى تعطيل العمل في منطقة الامتياز .

#### ٦-٢١ التغييرات :

يجوز أن يحدث تغييرات في شروط الامتياز من حين لآخر شريطة الموافقة المشتركة من مانح الامتياز وصاحب الامتياز على هذه التغييرات والنص عليها كتابياً ، ويتم توقيعها من قبل الطرفين وتضاف كملحق لهذا العقد ويستوجب موافقة مجلس الوزراء المصري .

#### ٧-٢١ التنازل :

أى تنازل من جانب الطرفين في أى وقت عن أى انتهاك ، أو تقصير في الشروط أو أى من البنود والاتفاقات أو التعهدات المقررة بموجب هذا العقد أو أى من الشروط العامة له ، ينبغي ألا يفسر كتنازل عن الحق المقرر بمقتضى أى مادة من مواد العقد أو البنود أو التعهدات أو شروط هذا العقد أو أن يعد تنازلاً عن انتهاك أو تقصير آخر بخلاف الذى تم التنازل عنه .

عدم تفعيل مانع الامتياز في أي وقت للالتزامات المستحقة له بموجب هذا العقد أو عدم ممارسته لأى حق أو أكثر من حقوقه أو عدم حصوله على تعويضات وفقاً لأحكام هذا العقد لا يجب أن يفسر كتنازل عن حقه في الحصول على حقوقه المستحقة له أو التعريض أو تنفيذ أي من حقوقه .

ولن يعتبر أي تنازل من قبل مانع الامتياز نافذ المفعول ما لم يثبت ذلك كتابياً ويوقع من قبل مانع الامتياز .

#### ٨-٢١ الإخطارات :

أى إخطارات تتم من قبل أى طرف إلى الطرف الآخر بموجب أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية سوف تعد صحيحة إذا تم تسليمها باليد أو بالبريد المسجل الموصى عليه إلى مانع الامتياز على :

عنوان المراسلة للإشعارات : الهيئة العامة لمينا، بورسعيد - تقاطع شارعى عزمى ومصطفى كامل - ميدان السكة الحديد - بورسعيد .

إلى صاحب الامتياز على :

عنوان المراسلة للإشعارات : ٢٩ شارع فريد المتفرع من شارع الثورة - هليوبوليس - القاهرة .

#### ٩-٢١ العقد كوثيقة متكاملة :

يثل هذا العقد كل ما تم الاتفاق عليه فيما بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز بشأن هذا الموضوع . والقوة الإلزامية الوحيدة لأى من المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالطرفين هي تلك الناشئة عن الأحكام الواردة بمقتضى هذا العقد .

#### ١٠-٢١ حالة الحق :

بخلاف ما هو منصوص عليه بالبند ١-٤ (شركة المشروع) لا يجوز لصاحب الامتياز حالة حقوقه أو مصالحة المقررة بمقتضى هذا العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

١١-٢١ اتفاقية الشراكة :

لا يوجد في هذا العقد ما يعتبر أو يفسر على أنه نشأة لعلاقة شراكة أو وكالة بين الطرفين ولا تتضمن الأحكام الواردة في هذا العقد أو أي من الأفعال الصادرة من الطرفين ما يخلق أي علاقة شراكة بين الطرفين بخلاف العلاقة بين مانح امتياز وصاحب الامتياز بمقتضى الشروط والأحكام وعلى النحو المنصوص عليه في هذا العقد .

١٢-٢١ مكافحة الفساد :

يجوز لمانح الامتياز إنها ، هذا العقد واقتضاء أي خسائر ناجمة عن هذا الإنها من صاحب الامتياز ، في حالة إذا ما عرض صاحب الامتياز أو أعطى أو وافق أن يعطى لأى شخص أية هدية أو مبلغاً من أي نوع من المحوافز أو مكافأة لعمل أو الامتناع عن عمل أي إجراء ذي صلة بالحصول على أو تنفيذ هذه الاتفاقية مع مانح الامتياز ، أو لصالح أو ضد أي شخص ذي صلة بهذا العقد أو إذا قام أي شخص تم توظيفه من قبل صاحب الامتياز ، أو على علاقة بمانح الامتياز أو صاحب الامتياز أو أي شخص ينوب عنه بارتكاب أو إغواء أو محاولة ارتكاب جريمة مقررة بموجب القوانين المعول بها .

١٣-٢١ السرية :

محتويات هذا العقد وأية معلومات منحت بموجبها تعتبر سرية . وكل طرف من أطراف الاتفاقية وموظفيه ومقاوليه ومستشاريه ووكالاته يجب أن يحفظوا بسرية أية نسخ من هذا العقد وجميع الوثائق والأشكال الأخرى من المعلومات بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية المطلوبة أو المسماة أن تقدم في ظل هذا العقد أو تتعلق به .

ويتعهد كل طرف أن تكون جميع المعلومات التي حصل عليها بموجب هذا العقد ستستخدم فقط بواسطة موظفيه أو مجموعة مساعديه الذين لديهم حاجة مثل هذه المعلومات من أجل تكينه من أداء التزاماته ومارسة حقوقه بموجب هذا العقد . وبخلاف هذا لا يجوز أن ينشر أو أن يكشف عن أي معلومات لأى طرف ثالث ، هذا وسوف يتخذ كل طرف العناية المعقولة لضمان امتثال موظفيه ومساعديه لأحكام هذا البند .

ويجوز لأى من الطرفين الإفصاح عن مثل هذه المعلومات السرية إلى مستشاريهم المهنيين ، أو مقرضيهم المحتملين ، وخلفهم العام والخاص ومستشاريهم المهنيين ، شريطة أن يتثلوا لأحكام السرية المقررة بموجب هذا البند .

ولن يعد أى طرف قد أخل بأحكام هذا البند إذا كانت المعلومات التي تم الإفصاح عنها :

- ١ - من المعلومات العامة المتاحة للكافة .
- ٢ - تم الحصول عليها من طرف ثالث له الحرية في الإفصاح عنها إلى أطراف أخرى ولم يتم الحصول عليها من أى طرف يخضع للتعهد بالسرية .
- ٣ - هناك التزام بالإفصاح عنها بموجب أحكام القوانين المعول بها أو اللوائح .
- ٤ - تمت الموافقة على نشرها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

#### ١٤-٢١ استقلالية بنود العقد:

يمكن فصل أى بند من بنود هذا العقد عن باقى بنوده، وإذا أصبح أى بند من بنود هذا العقد غير قانونى، أو غير سارى المفعول، أو غير قابل للتنفيذ بأى شكل بموجب القانون أو بأى سلطة قضائية، فإن ذلك لن يؤثر أو يضعف بأى شكل من الأشكال :

- ١ - مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ لباقي البند الأخرى لهذا العقد من خلال السلطة القضائية.
- ٢ - مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ من سلطة قضائية أخرى لذلك البند أو أى بند آخر في هذا العقد.

وإذا أصبح أى بند في هذا العقد غير قانونى، أو غير سارى المفعول أو غير قابل للتنفيذ، سوف يقوم الطرفان بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى بديل للبند غير القانونى أو غير سارى المفعول أو غير قابل للتنفيذ ببند أو أكثر يرضى بطريقة معقولة الطرفين ويختلف عن البند الذى تم استبداله فى أضيق الحدود.

١٥-٢١ التكاليف والنفقات :

يجب على الطرفين أن يتحمل كل منهما الرسوم والاتعاب لمستشاريهما المهنيين فيما يتعلق بالمفاوضات وإعداد هذا العقد.

٢٢- اللغة :

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض فيما بين النصين يسود نص اللغة العربية.

٢٣- المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري :

يخضع هذا العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة المصري، ويقبل الطرفان أي تعديلات من قبل مجلس الدولة المصري على هذا العقد، ويتعهد مانح الامتياز بتقديم هذا العقد إلى مجلس الدولة للمراجعة وأن يخطر صاحب الامتياز بأى تعديلات تطرأ من قبل مجلس الدولة.

٢٤- الاعتماد من مجلس الوزراء :

يسرى هذا العقد اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الوزراء المصري وصدور قرار منح الالتزام وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨

تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تم التوقيع عليها في التاريخ الوارد في الصفحة رقم ١ أعلاه، وقد تسلم صاحب الامتياز نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني : صاحب الامتياز

الطرف الأول : مانح الامتياز

رئيس مجلس إدارة

رئيس مجلس إدارة

شركة سونكر لتمويل السفن

الهيئة العامة لمينا بور سعيد

الريان / "أسامي فتحى الشريف"

لواء بحري / "إبراهيم محمد صديق"

## ملحق رقم ١:

(أ) قائمة بحملة أسهم شركة سونكر لتمويل السفن (صاحب الامتياز)

**هيكل المساهمين لشركة سونكر لتمويل السفن****(شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة)**

الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهم	اسم المساهم
جزر فيرجين البريطانية	٣٠٦٠	% ٥١	١ - شركة أميرال بورتس إيجيبت ليكويذ ليمتد.
مصري	٧٢٠,٠٠	% ١٢	٢ - بنك الاستثمار القومي.
مصري	٧٢٠,٠٠	% ١٢	٣ - وزارة المالية.
مصري	٩٠٠,٠٠	% ١٥	٤ - شركة مصر للبترول.
مصري	٦٠٠,٠٠	% ١٠	٥ - الجمعية التعاونية للبترول.

(ب) قائمة الهيكل المقترن المؤسسى شركة المشروع (سوتكو بورسعيد).

- ١ - شركة سونكر لتمويل السفن بنسبة % ٥١ .
- ٢ - شركة أويل تانكنج جي إم بي إتش الألمانية بنسبة % ٤٠ .
- ٣ - شركة أميرال بورتس إيجيبت ليكويذ بنسبة % ٩ .

ملحق رقم ٢ :

**التعريفة الأولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليها)**

Tariffs		
Tank rental	USD 7.50	per m3/month
Handling	USD 3.00	ton
Blending	USD 1.00	ton

The fee per ton will be adjusted annually for inflation at the beginning of the year according to the PPI published by the US Department for Labour

التعريفة لكل طن سوف يتم تعديلها سنويًا في بداية كل عام طبقاً لـ PPI المعلن من جانب وزارة العمل الأمريكية .

ملحق رقم ٣

مذكرة التفاهم :

لم يتم إبرام مذكرة تفاهم .

## ملحق رقم ٤

## خريطة توضح منطقة امتياز محطة الصب السائل (١).



schedule 4  
**map of liquid bulk terminal**  
 (showing licensed port area)

**DRAFT**



Point	X	Y
1	440508.7158	3453570.8768
2	440483.5129	3453858.7732
3	440567.2471	3453858.7732
4	440634.2613	3454121.3974
5	439864.5267	3454429.8946
6	439780.7788	3453729.7926

**ملحق رقم ٥**

**خطاب الضمان النهائي**

## **Commercial International Bank**



الشمس والتيمار في الموسوعة  
رغم الشعوب شارك الملك في التمرين، ملأ بيته بـ ١٢٧

（三）加强宣传，提高政治觉悟。各基层党组织要认真学习党的路线、方针、政策，通过各种形式，广泛深入地进行宣传，使广大党员和群众充分认识“三个代表”重要思想的科学内涵和精神实质，自觉地用“三个代表”重要思想指导自己的思想和行动。

卷之三

العنوان: ١٥٢٣٦/٢٠٢٣/١٠

\$3,000,000.00 (USD : AED)

(1) Three Millions Of Dollars would

الآن، يُمكنك إنشاء ملخص مختصر لكتابك في أقل من 10 ثوانٍ.

وَلِتُمْكِنُوا لِأَهْلِ الْكُفْرِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَدْحَارٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

لذلك فهو ينبع من مفهوم الملكية بالمعنى الحرفي (ذلك المفهوم) ، وبما أنه من المفاهيم العامة فالملكية يراد بها الملكية على الأشياء

فقط من اجل انتقامه من اهل الارض، لا يقتات على اهل الارض، بل يقتات على اهل السماء، كلامكم انتقام من اجلكم، فلما دخلوا في الملة، اذن لهم بالامان.


العنوان : ~~جامعة سارق السبعين~~ انتبهوا من : 17/2/2010

E-132 Page 9 of 49

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا

ملحق رقم ٦

المخطط الرئيسي للمشروع - الرسم التخطيطي .



(تابع) ملحق رقم ٦

**المخطط الرئيسي للمشروع - الجدول الزمني**

البنود الهام	تاريخ نهاية البند الهام	تاريخ بداية البند الهام
البداية	الشهر من البداية	
توقيع عقد الامتياز	.	.
موافقة مجلس الوزراء	.	.
التصديقات النهائية	.	.
المناقصات وترسيمة العطاءات	٩	٦
مرحلة الإنشاء والتشييد		
الأعمال التحضيرية	١١	٩
الأعمال الترابية	١٨	١١
البنية الأساسية	٢٤	١٨
التصميم التفصيلي والإنشاء والتشييد	٢٨	١١
تركيب التجهيزات والمعدات وبدء التشغيل التجريبي	٣٦	٢٨
تاریخ تشغیل محطة الصب السائل (١)		٣٦

ويجوز للهيئة العامة لينا، بورسعيدي في حالة تأخر حصول صاحب الامتياز على أي موافقة لتنفيذ المشروع من أي جهة سيادية دون تقصير منه أن تقوم بتمديد المدة الكلية اللازمة لتشغيل المحطة (٣٦ شهراً) لمدة مناسبة وفقاً لتقدير الهيئة .

## ملحق رقم ٧

### سياسة الموارد البشرية

#### تنمية القوة العاملة

#### سياسة التوظيف

ستقوم الشركة / صاحب الامتياز بوضع معايير لجذب هيئة الإدارة والموظفين ذوى المؤهلية والنوعية العالية وذلك من خلال مجموعات الأجر ، ومخططات الحوافز ، مخططات الدعم الاجتماعي وبرامج التدريب . وستقوم الشركة بإنشاء ثقافة تقوم على مستويات عالية من خدمة العملاء .

وتتجه الإدارة نحو وضع البرامج التي تتوافق في حدتها الأدنى مع متطلبات وأحكام

قانون العمل المصري وتتضمن :

نتحقق من أن المهارات ، والمعرفة ، وال موقف هي أساس الترقية .

ن تقديم تخطيط للمسار الوظيفي .

ن تقديم مخططات اجتماعية مثل المعاشات التقاعدية والدعم الطبي للموظفين .

ن توفير التدريب والمسارات السريعة لمجموعة مختارة من الموظفين ليصبحوا من ذوى الخبرة بما يكفى ليكونوا مؤهلين لشروط العمل بعيداً عن الوطن والانتشار بالخارج .

ن توفير التدريب على جميع المستويات ليس فقط في المهارات التشغيلية المباشرة ولكن أيضاً في المواضيع التي تعزز نوعية الحياة للمستخدمين .

#### التدريب

#### سياسة التدريب :

ترى الشركة / صاحب الامتياز التدريب على أنه أساس لتحقيق مستويات الخدمة المطلوبة وبناءً عليه ، على المديرين ، القيام بصياغة إطار عمل لسياسة تدريبية يتم من خلاله تنفيذ الأنشطة التدريبية .

وستصنف السياسة التدريبية التي تضعها الشركة/ صاحب الامتياز :

ن ما الذي سوف يتحققه التدريب ومن هم المتعلقين به .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بالعوامل الأخرى التي تحدد الأداء البشري .

ن كيف وبواسطة من سيتم وضع التدريب .

ن كيف وبواسطة من سيتم إنجاز التدريب .

ن كيف وبواسطة من سيتم تقييم ورقابة عملية التدريب .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بموظفي الشركة/ صاحب الامتياز والسياسة الوظيفية ونظام الأجرور .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بالأنشطة التي يتعين على الشركة/ صاحب الامتياز توليها .

وسوف تحدد السياسة التدريبية المهمة الشاملة للتدريب الخاص بالشركة/ صاحب الامتياز وذلك في سياق الشركة/ صاحب الامتياز ككل وسوف توفر وسائل فعالة يتم بواسطتها تقديم المهارات والمعرفة التي ستتمكن أو تحسن الأداء الوظيفي الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق الأهداف الإدارية المشتركة .

وسيشمل بيان السياسة التدريبية الموصفات للكيفية التي يتم بها دمج وظيفة التدريب مع السياسات والأهداف والخطط والأنشطة الخاصة بالشركة/ صاحب الامتياز . وأكثر تحديداً ، فسوف يتضمن بيان السياسة التدريبية الخطوط العريضة لكيفية دمج برامج التدريب مع سياسة تطوير القوة العاملة للشركة/ صاحب الامتياز . وهذه السياسة سوف تكون بدورها مرتبطة بأعمال الاختيار الخاصة بالتوظيف في الشركة/ صاحب الامتياز وكذلك جميع العوامل الأخرى التي جنب إلى جنب مع التدريب سوف تؤثر على وتحدد فعاليات الوظيفة .

### **هيكل التدريب :**

سوف تضع الشركة / صاحب الامتياز إطار عمل منهجي يتم من خلاله تنفيذ السياسة التدريبية . وسيوفر هذا النهج المنظم هيكل تدريسي سيكون متوازناً بشكل جيد بين مصلحة الشركة / صاحب الامتياز وموظفيها .

### **ويتضمن الهيكل التدريسي العناصر التالية :**

#### **نـ التدريب الأولى :**

سيتم وضع التدريب الأولى لتعزيز المهارات الخاصة بموظفي الشركة / صاحب الامتياز الذين أعطيت لهم وظيفة جديدة أو تم توظيفهم أو تم ترقيتهم أو نقل أماكنهم داخل الشركة / صاحب الامتياز .

#### **نـ التدريب أثناء الخدمة :**

سيتم وضع التدريب أثناء الخدمة ليكون قادراً على مواكبة التغيرات في واجبات الوظيفة الناتجة عن إدخال تغييرات جديدة أو التغيرات في ممارسات العمل أو اكتشاف أوجه نقص في الأداء أو تحديث مسؤوليات الوظيفة .

#### **نـ التدريب على الوظيفة :**

وهذه سيتم تفديتها على أساس غير رسمي ووفقاً له سيتعلم موظفو الشركة / صاحب الامتياز عن طريق أداء الوظيفة مع التمرن عن طريق الأقران والمربيين .

#### **نـ التدريب الموجه للترقية :**

سيتم تنظيم هذا التدريب بواسطة الشركة / صاحب الامتياز لتعزيز إمكانيات النجاح في الترقية الوظيفية من خلال المؤسسات الوطنية مثل الجامعات ، معهد الإدارة ، ... إلخ. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" ، والأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ "ESCAP" والمنظمة البحرية الدولية "IMO" والجامعة البحرية العالمية في مالمو بالسويد سوف توضع في الاعتبار لتمثيل العمالة المفترضة المحتملة .

وسيتم اختيار الدورات على أساس الإثراه الوظيفي مع هدف زيادة عمق المهارات المتاحة للشركة/ المرخص له وللحد على الرضا الوظيفي . وهذا التدريب الذي سيتم اعتماده من قبل الشركة/ صاحب الامتياز سوف يضع في الاعتبار الرابطة بين الأنشطة التدريبية والاحتياجات الإدارية والتشغيلية . وهذه الرابطة سوف تحدد بوضوح توقعات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز من خدمات التدريب التي يتم توفيرها وبدوره توقع التدريب للقطاعات التشغيلية والإدارية .

#### **أحكام وشروط الاستخدام :**

ستغطي سياسات الموارد البشرية جميع جوانب مسئوليات الموظف ناحية الشركة/ صاحب الامتياز ومسئوليّات الشركة/ صاحب الامتياز تجاه موظفيها . وعلى هذا النحو فسوف يشمل التفاصيل الكاملة المتعلقة بـ :

ن مستويات الخدمة .

ن ممارسات أعمال الهيئة الإدارية .

ن تقييم حجم قوة العمالة .

ن مخطط الإنفاقية .

ن عدد ساعات العمل .

ن قوائم الترتيبات .

ن الإضافي .

ن ترتيبات الدفع .

ن نقل المستبدلون .

ن الإجازة السنوية .

ن أحكام الإجازة المرضية .

ن الملابس .

ن السلامة .

ن المرتبات المرتبطة بالإنتاج .

ن العلاوات والمدفووعات الاجتماعية .

ن التوظيف .

ن التدريب .

ن المسارات الوظيفية .

ن مدونة قواعد السلوك والإجراءات التأديبية .

ن إجراءات المظالم الشخصية .

ن تجنب إجراءات المنازعات .

ن الاختصاصات - اللجنة الاستشارية في الموقع .

ن الخطط الإنتاجية .

ن الاختصاصات - لجنة الصحة والسلامة المهنية في الموقع .

### سياسات الأجور

خطلة الحوافز :

ستعتمد الشركة / صاحب الامتياز خطلة للحوافز تربط بين الإنتاجية والمكافأة .

راحة الموظفين :

ستوفر الشركة / صاحب الامتياز الراحة للموظفين كجزء من سياسة الموارد البشرية .

### سياسة تقييم أداء الموظف:

سيتضمن تحديد القوى العاملة وخطة التطوير نظام لتقدير أداء الموظف والذي سيتم القيام به على النحو التالي :

ن بالنسبة للموظفين المثبتين - سنوياً خلال الربع الثالث من كل سنة مالية ، ون بالنسبة للموظفين في مرحلة التثبيت - سوف يجتاز جميع الموظفين فترة اختبار مدتها ستة شهور ويتم إجراء تقييم الأداء قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

### نصح الموظفين :

ستقوم الشركة/ صاحب الامتياز بالنصائح المتكرر للموظفين الذين إما أهملوا مستوى الانضباط المتوقع المحافظ عليه أو الذين انخفض أدائهم إلى ما دون التوقعات . وسيتمكن هذا النهج هيئة الإدارة من اتخاذ التدابير التصحيحية قبل أن تصبح هذه المشاكل أكثر خطورة وتؤثر على مستوى الإنتاجية والكفاءة .

### الصحة المهنية والسلامة والبيئة

### مسؤوليات الأطراف :

ستقر الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز بمسؤوليتها عن ضمان الصحة والسلامة والبيئة في عمل جميع الموظفين . وبناءً على ذلك ، ستعتمد الشركة/ صاحب الامتياز سياسة وفقاً لمسؤوليات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز عن الصحة والسلامة والبيئة على قدم المساواة مع تلك التي تشمل التمويل والتسويق وشئون الموظفين والمسائل التشغيلية .

وفي نفس الوقت ، تتوقع الهيئة الإدارية من الموظفين على جميع المستويات قبول درجة من المسؤولية عن الصحة والسلامة والبيئة في أماكن عملهم .

**الامتناع للقوانين :**

سوف تتمثل الشركة / صاحب الامتياز للتشريعات الحكومية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة في مكان العمل

**برنامج التوعية بالسلامة :**

سيتم تنفيذ حملة توعية مستمرة بالسلامة وسيتم الحفاظ على الإحصاءات المناسبة للسلامة ونشرها بطريقة دورية لجميع الموظفين . وسوف تشمل مثل هذه الإحصاءات :

ن كمية الوقت الضائع في الحوادث .

ن عدد ساعات العمل الضائعة في الحوادث .

ن معدلات تكرار وقوع الحوادث .

ن شدة الحادث .

## ملحق رقم ٨

### الشروط المسية :

في هذا الجدول ، النسخة المصدقة تعنى نسخة معتمدة من مدير أو سكرتارية صاحب الامتياز وهي نسخة صحيحة وكاملة من الوثيقة .

### الشروط المسية التي يجب تأديتها من قبل صاحب الامتياز :

التسليم من قبل صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز ، في شكل ومضمون مرضي

مانح الامتياز (على النحو المعقول) ، للوثائق التالية :

- ١ - نسخة معتمدة لعقد تأسيس شركة صاحب الامتياز .
- ٢ - نسخة مصدقة من النظام الأساسي لصاحب الامتياز .
- ٣ - أدلة وثائقية عن تسلم صاحب الامتياز بجميع موافقات الاستثمار ، والموافقات التنظيمية والتصاريح اللازمة لتمكنه من بدء العمل بالمنطقة المخصصة لمحطة الـ السائل (١) .

- ٤ - إيداع خطاب ضمان نهائى وفقاً لأحكام البند رقم (١١) بناءً على الشروط المعتمدة من قبل مانح الامتياز .

### الشروط المسية التي يجب تأديتها من قبل مانح الامتياز :

استصدار قرار من مجلس الوزراء المصري بالموافقة على منح هذا الامتياز محل هذا العقد وإخطار صاحب الامتياز لاستلام الأرض المخصصة للمشروع .

**ضمانات الشركة :**

يلتزم صاحب الامتياز ويضمن طوال فترة الامتياز ما يلى :

- (أ) أن صاحب الامتياز لديه القوة والسلطة للدخول في تنفيذ هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى وتنفيذ وأداء التزاماته بموجب هذه الوثائق .
- (ب) هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى صالحة وملزمة لصاحب الامتياز وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بها .
- (ج) تنفيذ وأداء صاحب الامتياز لهذا العقد مع الالتزام بكافة الأصول والإجراءات المنظمة لذلك .
- (د) توافر الموارد لدى صاحب الامتياز ليؤدي بشكل كامل التزاماته بموجب هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى ووفقاً للأحكام والشروط والمجدول الزمني المحدد فيها ، وسوف يبقى مؤهلاً فنياً ومالياً لأداء التزاماته وفقاً للعقد .
- (ه) لم يقدم صاحب الامتياز بدفع أي ضمان من أي نوع أياً كان إلى أي طرف ذو صلة بهذه الاتفاقية أو أى من وثائق المشروع الأخرى .
- (و) إن توقيع صاحب الامتياز على هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى يتثل للقانون الحاكم .

محلق رقم ١٠

جدول التدفقات النقدية طوال مدة الامتياز

## Financial Evaluation Worksheet

الواقع المصرية - العدد ١٢٩ (تابع) في ٦ يونيو سنة ٢٠١٠

### PSPA revenue from Royalty and Landlease

		NPV	Year -2	Year -1	Year 0	Year 1	Year 2	Year 3
		10%	12 months					
A	Projected trade volumes (tons)							
B	Trading fees (US\$/ton)	Approx m3						
C	Expected Revenue (US\$)	Approx/m3						
D	Minimum Guaranteed Revenue (US\$)	A x B						
E	Landlease payment (US\$/m2)	70% x C	56,639.287	39,647.501	39,647.501	39,647.501	39,647.501	39,647.501
F	Landlease Revenues (US\$)	Escalation estimate	0%	\$ 2.00	2.00	2.00	2.00	2.00
G	Total guaranteed Revenue to PSPA	m2	500.000	9,306.567	1,000.000	1,000.000	1,000.000	1,000.000
			48,954,067	1,000,000	1,000,000	2,795,500	3,520,000	4,150,000

### Remarks:

1. Escalation according to PPI.
2. For transit/transhipment cargo an additional USD 0.10/ton is applicable (resulting in USD 0.60/ton for a complete cycle).

**الواقع المصرية - العدد ١٢٩ (تابع) في ٦ يونيو سنة ٢٠١٠**

٨٩

Year 4	Year 5	Year 6	Year 7	Year 8	Year 9	Year 10	Year 11	Year 12	Year 13	Year 14	Year 15
12 months											
9.000.000	9.000.000	11.700.000	14.850.000	14.850.000	14.850.000	14.850.000	16.200.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000
10.975.610	10.975.610	14.268.293	18.109.756	18.109.756	18.109.756	18.109.756	19.756.098	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439
0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50
0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61
4.500.000	4.500.000	5.850.000	7.425.000	7.425.000	7.425.000	7.425.000	8.100.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000
3.150.000	3.150.000	4.095.000	5.197.500	5.197.500	5.197.500	5.197.500	5.670.000	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500
2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00
1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000
<b>4.150.000</b>	<b>4.150.000</b>	<b>5.095.000</b>	<b>6.197.500</b>	<b>6.197.500</b>	<b>6.197.500</b>	<b>6.197.500</b>	<b>6.670.000</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>

**الوقائع المصرية - العدد ١٢٩ (تابع) في ٦ يونيو سنة ٢٠١٠**

٩.

Year 16 12 months	Year17 12 months	Year 18 12 months	Year19 12 months	Year 20 12 months	Year 21 12 months	Year 22 12 months	Year 23 12 months	Year 24 12 months	Year 25 12 months	Total in 25 Years
17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000 tons
21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	454.060.976 m3
0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50
0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61
8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000 US\$
6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500 130.315.500 US\$
2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00
1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	25.000.000 US\$
<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>7.142.500</b>	<b>155.315.500 US\$</b>

## ملحق رقم ١١

### البنية الأساسية للمشروع :

#### ١ - التزامات مانح الامتياز :

يلتزم مانح الامتياز بتوفير وتوسيع المرافق الرئيسية اللازمة للمشروع (كهرباء ، مياه ، طرق ، صرف صحي ، اتصالات ... إلخ) وذلك حتى الحدود الخارجية لمنطقة المشروع فقط .

#### ٢ - التزامات صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز بتوصيل ومد المرافق اللازمة لتشغيل المشروع وذلك من المأخذ الرئيسية المعدة بمعرفة وعلى نفقة مانح الامتياز وذلك إلى داخل الموقع على نفقته الخاصة كما يلتزم أيضاً بسداد قيمة التعريفات الخاصة بالاستهلاك لتلك المرافق وذلك بالفاتنات التي يتم الاتفاق عليها في حينه .